جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي/ مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الذكاء الاصطناعي والتحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية

إعداد الطالبتين:

– خولة غبائشي

– نادية بوبكر

إشراف:

د– أم كلثوم بوغابة

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
د– أم كلثوم بوغابة	أستاذ محاضر ب	مشرفًا
د– طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025- 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/ مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الذكاء الاصطناعي والتحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية

إعداد الطالبتين:

– خولة غبائشي

– نادية بوبكر

إشراف:

د– أم كلثوم بوغابة

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ محاضر أ	رئيسًا
د– أم كلثوم بوغابة	أستاذ محاضر ب	مشرفًا
د– طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. خولة غباشي	**قانون الأعمال**	**205712868**	2026/02/12
2. نادية بوبكر	**قانون الأعمال**	**405437163**	2023/04/04

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الذكاء الاصطناعي والتحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2026/05/19

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله أولا وأخيرا، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر على توفيقه وتسديده.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة أم كلثوم بوغابة

وذلك امتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، التي قبلت الإشراف على مذكرة تخرجنا وعلى ما قدمته لنا من توجيهات قيّمة ونصائح سديدة وملاحظات دقيقة،

التي كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية لها منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما لا يفوتنا التقدم بأوفر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمة على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها

وكذلك نشكر كل من درسنا من أساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة والى كل من ساهم أو ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نسأل الله العليّ القدير التوفيق للجميع،

وأن ينفع الجميع من هذه المذكرة

الإهداء

لبسم الله الرحمان الرحيم: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}

هذه اللحظة لا تُورّث ولا تشترى لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي

سهري، خوفي، ودموعي، هي لهفة الوصول ودمعة الحزن، فرحة العمر

هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم ... وأصبح حلمي حقيقة

أهدي تخرجي إلى من هم كل ما مأملك

إلى العمود الثابت في عثرات أيامي

إلى من هم في الحياة حياة

إلى من بذلوا جهد السنين من أجلي "أبي وأمي"

كما أهدي تخرجي إلى إخوتي إلى من وقفوا بجانبي في السراء والضراء

لكل روح عانقتني بالحب والدعوات

شكرا لكل من كان في طريقي ... استندت عليه أو مرّ عابرا

شكرا لكم جميعا

خولة غبائشي

الإهداء

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإضرار

إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا

من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي قدراتي

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني....

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين الأصحاب الشدائد

والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيتها

أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماراته بفضله سبحانه وتعالى

الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت

فمن قال أنا لها ... نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

نادية بوبكر

قائمة المختصرات

ج. ج. ج. ر: جريدة الجمهورية الجزائرية الرسمية

ص: صفحة.

ط: طبعة

مج: مجلد

ع: عدد

P : page

- **لجنة الذكاء الاصطناعي** (CAI): Committee on Artificial Intelligence
- **قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي** (EU AI Act): European Union Artificial Intelligence Act
- **مكتب الأمم المتحدة للتقنيات الرقمية والناشئة** (ODET): Office for Digital and Emerging Technologies
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** (UNESCO): United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** (OECD): Organisation for Economic Co-operation and Development
- **الشراكة العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي** (GPAI): Global Partnership on Artificial Intelligence
- **اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات** (CNIL): Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés

مقدمة

يشـــهد العالم المعاصـــر تحولا بنيويا بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت تشـــكيل أنماط المعاملات الاقتصادية ووسائل إبرامها وتنفيذها، حيث أفرزت التجارة الإلكترونية بيئة تعاقدية لا مادية تتســـم بالســـرعة والعالمية وتعقيد البنية التقنية، وقد أدى هذا التحول إلى ظهور منازعات ذات طبيعة خاصة، تختلف عن مثيلتها التقليدية من حيث وسائل الإثبات، وطبيعة الأطراف، وامتدادها العابر للحدود، الأمر الذي كشـــف عن محدودية القضـــاء التقليدي في مواكبة هذه التحولات.

ومن هذا المنطلق برز التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتســـوية منازعات التجارة الإلكترونية، مستندا إلى مرونة الإجراءات وسرعة الفصل، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال جملة من النصـــوص لاســـيما ق إ م إ الذي نظم نظام التحكيم، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] الذي أقر الإطار القانوني للمعاملات الرقمية، فضلا عن القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشـــخصـــية، والذي يضـــبط معالجة البيانات في البيئة الرقمية.

وعلى الصـــعيد الدولي يســـتند التحكيم إلى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، خاصـــة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بالإضـــافة إلى اتفاقية نيويورك للتحكيم 1958 التي تشـــكل الأســـاس في الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، فضـــلا عن تطور أنظمة تســـوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) خاصـــة في الاتحاد الأوروبي.

غير أن التطور التكنولوجي لم يقف عند حدود رقمنة الإجراءات التحكيمية، بل امتد ليشمل إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل العملية التحكيمية، سواء في إدارة القضايا

[1] – القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (ج ج ج ر:28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16).

أو تحليل الأدلة أو حتى المساهمة في صياغة القرارات، وهو ما يعكس انتقالا تدريجيا نحو ما يمكن تسميته بـ"التحكيم الذكي".

إلا أن هذا التحول يثير إشكالات قانونية تتعلق أساسا بطبيعة الدور الذي يمكن أن يضطلع به الذكاء الاصطناعي، وحدود تدخله، ومدى تأثيره على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، وفي مقدمتها مبدأ سلطان الإرادة، وحياد المحكم، وضمانات المحاكمة العادلة.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا حديثا ومتداخلا يجمع بين القانون والتكنولوجيا، حيث تسعى إلى تأصيل الإطار النظري للذكاء الاصطناعي في مجال التحكيم، وتحليل موقعه ضمن البنية القانونية التقليدية التي تقوم على مركزية العنصر البشري، كما تساهم في إثراء النقاش الفقهي حول مدى إمكانية إعادة تصور المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مثل مفهوم المحكم، وحجية الحكم التحكيمي، في ظل التحول الرقمي خاصة في ضوء الاتجاهات الحديثة التي يناقشها الفقه المقارن، سواء فيما يتعلق بمستقبل العدالة، أو فيما يرتبط بمخاطر التحيز الخوارزمي.

كما تتجلى الأهمية العملية في ارتباط الموضوع بواقع المعاملات التجارية المعاصرة حيث يشكل التحكيم الإلكتروني المدعوم بالذكاء الاصطناعي أداة فعالة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية بسرعة وكفاءة، مما يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وتشجيع الاستثمار، كما تبرز أهميته في توجيه المشرع نحو ضرورة تطوير الإطار القانوني لمواكبة هذه التحولات وتوفير حلول عملية للإشكالات المرتبطة بحجية الأحكام التحكيمية الذكية وتنفيذها، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بحماية البيانات، والشفافية، والسيادة الرقمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، وبيان مدى ملاءمته للبيئة الرقمية، كما ترمي إلى تحديد المركز القانوني للذكاء

الاصطناعي داخل العملية التحكيمية، وتقييم أثره على حجية الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ إضافة إلى استشراف التحديات المستقبلية المرتبطة بالنظام العام الرقمي والسيادة الرقمية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتتمثل الأسباب الموضوعية في حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته في الفقه الجزائري، إضافة إلى أهميته في ظل التزايد المستمر لمنازعات التجارة الإلكترونية والحاجة إلى آليات فعالة لتسويتها، وبالنسبة للأسباب الذاتية فتعود إلى اهتمامنا بالمواضيع القانونية المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا.

في ظل هذا التحول الرقمي المتسارع، يطرح التساؤل حول مدى قدرة التحكيم الإلكتروني المدعوم بالذكاء الاصطناعي على تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة التقنية وضمانات العدالة.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لدراستنا كما يلي:

– كيف ساهم الذكاء الاصطناعي في تطور التحكيم الالكتروني لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، وما مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لتنظيمه؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، إلى جانب الاستشهاد بالمنهج المقارن عبر الاستفادة من قواعد الأونسيترال والتجارب الدولية إضافة إلى المنهج الاستشرافي لرصد آفاق تطور التحكيم في ظل الذكاء الاصطناعي.

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ضوابط القانونية للتحكيم الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني خصصناه لتناول التكييف القانوني لمنازعات التجارة الالكترونية.

أما الفصـل الثاني فجاء بعنوان فعالية الذكاء الاصـطناعي في تسـوية منازعات التجارة الالكترونية، والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مساهمة الذكاء الاصـــطناعي في تطوير إجراءات التحكيم، والمبحث الثاني التحديات القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني.

الفصل الأول

الضوابط القانونية للتحكيم الذكاء الاصطناعي في التجارة الالكترونية

تمتاز البيئة الرقمية المعاصرة بتسارع تطور التقنيات الحديثة، وعلى رأسها نذكر تقنيات الذكاء الاصـــطناعي التي لم تعد تقتصـــر على المجال التقني فحســـب، بل امتدت لتشـــمل مختلف الميادين القانونية والاقتصـــــادية، ومن بينها نجد مجال التجارة الإلكترونية، فقد أدى هذا التداخل بين التكنولوجيا والقانون إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات، رافقها ظهور منازعات ذات طبيعة خاصـــــة، تتطلب بدورها آليات حديثة وفعالة لتســـــويتها ومن أبرزها توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عملية تحكيم هذه المنازعات.

ومن خلال ما سبق يتوجب علينا تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي، وضبط خصائصه وكذا تبيان ماهية التجارة الإلكترونية وتوضـــــيح أنواع المنازعات الناشـــــئة في بيئة التجارة الإلكترونية من منظور قانوني، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمنازعات التجارة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأهم مظاهر الثورة الرقمية المعاصرة، حيث أصبح يحاكي القدرات الذهنية البشرية، ويساهم في تحسين الأداء واتخاذ القرار في مختلف المجالات، ونظرا لتعدد استعمالاته وتنوع تقنياته سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهومه والوقوف على خصائصه المميزة وأنواعه المختلف، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه
- المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يستوجب بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي الوقوف بداية على تحديد تعاريفه، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية (الفرع الأول)، وإبراز أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي لمطصلح الذكائ الاصطناعي (أولا)، ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف الاصطلاحية له (ثانيا).

أولا- التعريف اللغوي:

يتكون مصطلح الذكاء الاصطناعي من لفظين، الأول الذكاء (Intelligence) ويعني القدرة على الفهم أو التفكير، والثاني: الاصطناعي (Artificial)، ويشير إلى شيء مصنوع أو غير طبيعي.[1]

[1] – موسى عبد الله، **الذكاء الاصطناعي – ثورة في تقنيات العصر**–، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة 2019، ص18.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

ارتبط مصطلح الذكاء الاصطناعي بـــ "جون مكارثي" أحد رواد منظمة العفو الدولية كموضـــوع لمؤتمر عقد في كلية دارتموت، وفي نفس الســـنة أعلن عن برنامج للذكاء الاصطناعي المسمى بالمنظر المنطقي، ويعد جون مكارثي أول المحددين لماهية مصطلح الذكاء الاصطناعي، حيث عرفه على أنه: "الهدف من الذكاء الاصطناعي هو تطوير آلات تتصرف وكأنها ذكية".[1]

- كما عرفاه "أفرون بار وإدوارد فيجنبوم" في كتابهما الموسوم بـــ " The handbook of Artificial Intelligence " بأنه: "جزء من علم الحاسوب يهدف إلى تصـميم أنظمة كمبيوتر ذكية، بمعنى أنها تعطي نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني".[2]

- وعرفه "عرنوس بشـير" بأنه: " علم الحاسـبات الذي يهتم بأنظمة الحاسـوب التي تمتلك خصـائص مرتبطة بالذكاء البشـري والقدرة على اتخاذ القرارات بدرجة مشـابهة الى حد ما للسلوك البشري في مختلف المجالات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي هي تلك الأنظمة المهتمة بتطوير الحاسوب ليقوم بالمهام التي تتطلب ذكاء بشريا من خلال جعل الآلات تقوم بأعمال تعتمد على الذكاء البشري في ادائها في الواقع".[3]

- والذكاء الاصطناعي هو: "أحد مجالات علم الحاسب الذي يمكن بواسطته تصميم برامج وتطبيقات حاسوبية تتشابه مع أسلوب الذكاء الاصطناعي، حتى يتمكن الحاسب الآلي من أداء المهام التي تســـتلزم قدرات التفكير والإدراك البصـــري والســـمعي والتحدث التلقائي والتصرف بأسلوب منطقي ومنظم بدلا عن الانسان".[4]

---

[1]- لحمر هيبة، **التحول إلى الذكاء الاصطناعي بين المخاوف والتطلعات – التجربة الإماراتية نموذجا**-، مجلة الاقتصاد والتنمية، مج9، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية (الجزائر)، 2021، ص97.

[2] - هاشمي رشيدة، **الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي**، مجلة التراث، مج14، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2024، ص 50.

[3] - **المرجع السابق**، ص50.

[4] -Jeff Crume, Doug Lhotka, Carma Austin, **Security and Artificial Intelligence**, FAQ publishe,2020, p49.

ومن كل ما سبق يمكن استنتاج أن الذكاء الاصطناعي هو "علم صنع الآلات" التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان، وهو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته، لأجل القيام باستنتاجات وأعمال مشابهة لأساليب الذكاء البشري.

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تجعله يتفوق على الأنظمة التقليدية في تنفيذ المهام، ومن أهم الخصائص لهذه التقنية هو القدرة على التعلم الذاتي والتكيف السريع، إذ يمكن للنماذج الذكية أن تتعلم من البيانات المتاحة لها وتحسن من أداءها آليا، وفيما يلي أهم الخصائص المميزة للذكاء الاصطناعي:

أولا- القدرة على التنبؤ والتكيف:

يستخدم الذكاء الخوارزميات والبيانات التي تمت برمجتها فيه، والتي تستخدم في اتخاذ القرارات والتنبؤات المستقبلية، ومن هذه الخوارزميات يتعلم الذكاء الاصطناعي حلول للمشكلات والقرارات التي يتعامل معها.[1]

وتتمثل هذه القدرة على سبيل المثال، في قدرته على تصحيح الأخطاء في أنظمة البرمجيات النفعية الإملائية الموجود في برنامج الكتابة الخاص بالحاسوب، أو قدرته على التنبؤ بما سيكتبه المستخدمين، كالنظام الموجود في محرك البحث غوغل، أو أفضل أو أقصر الطرق التي يجب إتباعها كما في برنامج جوجل ماب Google Map، وينطبق

[1] – زينات أسماء، **واقع جاهزية الدول العربية في استخدام الذكاء الاصطناعي**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مج15، ع2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2025، ص403.

ذات الأمر على المركبات ذاتية القيادة، مثل السيارة والطائرة بدون طيار حيث يمكن للأنظمة المتقدمة التحكم في المركبة، واتخاذ جميع القرارات الملاحية الخاصة بها آليا. [1]

ثانيا- القدرة على الحركة والإدراك:

مع ظهور البيانات الضخمة، وزيادة حجم مجتمع المعلومات، ودمج البيانات والمعلومات، تغير المجال الحالي للذكاء الاصطناعي منذ أن تمت صياغة المصطلح لأول مرة في عام 1956 عن طريق العالم" جون مكارثي" كما أشرنا سابقا في التعاريف، حيث دخل الذكاء الاصطناعي للتو مرحلة جديدة، وتتمثل إحدى الميزات الأكثر وضوح في تمكين الذكاء الاصطناعي بقدرات إدراكية ذكية متقدمة، بما في ذلك الإدراك البصري وإدراك الكلام والإدراك السمعي ومعالجة المعلومات والتعلم، ومما لا شك فيه أنه كلما زادت قدرة الذكاء الاصطناعي على الإدراك والحركة، أصبح من الأسهل دمجها في الحياة اليومية للبشر. [2]

ثالثا-الاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات:

أصبح نظام الذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على التعرف على حدث ما، واتخاذ قرارات مستقلة من خلال التعلم الآلي غير الخاضع للإشراف وبدون تدخل العنصر البشري فالذكاء الاصطناعي يتضمن جوانب الإدراك والفهم والتفسير والتفاعل واتخاذ القرارات والتكيف مع السلوك وتحقيق الأهداف.

رابعا- اعتماد الحوسبة السحابية:

مع هذا الكم الهائل من البيانات التي يتم إنتاجها كل يوم فإن تخزين البيانات في شكل مادي يمثل مشكلة كبيرة، ولذا تعمل قدرات الذكاء الاصطناعي في بيئة الحوسبة السحابية

[1] – عمار راشدي، **استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج20، ع04، الامارات العربية المتحدة، ديسمبر 2023، ص379.

[2] – **المرجع السابق**، ص380

للأعمال لجعل المؤسسات أكثر كفاءة واستراتيجية.

ويعد برنامج مايكرو سوفت أزور Microsoft Azure أحد البرمجيات البارزة في صناعة الحوسبة السحابية، كونه يوفر نشر نماذج التعلم الآلي على البيانات المخزنة في الخوادم السحابية، كما تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيات الذكية لها العديد من المميزات فهي توفر الوقت والجهد، وتقلل النفقات، وتزيد من الكفاءة والفاعلية، وتحافظ على حياة العمال وأرواحهم؛ إلا أن لها – في الوقت نفسه – العديد من التداعيات السلبية؛ لأنها تجعل حياة الأفراد أكثر عرض للاختراق الخارجي، وتجعل بنية الدولة عرضة للهجمات الإلكترونية، ومن ثم يجب العمل بصورة متوازنة بين المميزات التي تقدمها التكنولوجيات الذكية، وبين التهديدات الناجمة عنها. [1]

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

تتعدد أنواع الذكاء الاصطناعي حسب درجة التطور الذي يمسه، إذ يمكن في دراستنا هذه أن نعتمد على التقسيم التالي:[2]

أولا– الذكاء الاصطناعي الضعيف (Narrow AI or Weak AI):

يعمل هذا النوع على حل مهمة أو مجموعة محددة من المهام داخل بيئة محددة، ولا يمكنه تطبيق مهاراته على مجموعة واسعة من المهام خارج هذه البيئة، ولذا يمكن أن يكون مفيدا في تحسين الأداء في المهام الروتينية، كتصنيف الصور والتعرف على الكلام وتحليل

[1] – عمار راشدي، **المرجع السابق**، ص380

[2] – صورية شنبي، السعيد بن لخضر، **إعداد قادة المستقبل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي –مشروع دولة الإمارات في هذا المجال–**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، مج6، ع1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022، ص464.

البيانات، غير أنه محدود جدا بالمقارنة بالقدرات العقلية للإنسان ولا يستطيع التعلم والتكيف بنفس سرعة وكفاءة الإنسان. [1]

ثانيا- الذكاء الاصطناعي القوي (General AI or Strong AI):

نظام قادر على فهم وتحليل العالم بنفس طريقة البشر، إذ يمكنه التفاعل بشكل ذكي ومستقل مع العالم المحيط به، غير أنه لا يزال بعيد المنال، ويحتاج إلى العديد من الأبحاث والدراسات التطويرية قبل أن يتحقق بشكل كامل. [2]

ثالثا- الذكاء الاصطناعي الخارق (Super AI):

هي نماذج لا تزال تحت التجربة تسعى لمحاكاة البشر، ويمكن هنا التمييز بين نمطين أساسيين، فالنمط الأول يحاول فهم الأفكار البشرية، والانفعالات التي تؤثر على سلوكياتهم ويملك قدرة محدودة على التفاعل الاجتماعي. أما النمط الثاني فهو نموذج لنظرية العقل حيث تستطيع هذه النماذج التعبير عن حالتها الداخلية وأن تتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم وتتفاعل معها، وهي الجيل القادم من الآلات فائقة الذكاء. [3]

كما تجدر الإشارة إلى وجود بعض النماذج المتطورة جدا في مجالات محددة، قد تتفوق على الإنسان في بعض الجوانب، كالألعاب الإلكترونية وتحليل البيانات الكبيرة، إذ يواصل العلماء والمهندسون في هذا المجال العمل على تطوير تلك النماذج وتحسين قدراتها لجعلها أكثر فعالية.

---

[1] – حسام سيد عبد الرحيم، **الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري، دراسة مقارنة**، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2023، ص87.

[2] – زينب ضيف الله، الذكاء **الاصطناعي والقانون**، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج2، ع3، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2023، ص367.

[3] – محمد إبراهيم، **الذكاء الاصطناعي كمحكم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع18، المعهد العالي للحاسب الآلي، البحيرة (مصر)، 2025، ص122.

وبالنسبة لتقسيم الذكاء الاصطناعي حسب الأساليب والتقنيات المستعملة في تطويره فنذكر:

أ- **التعلم الآلي (Machine Learning)**: وهي تقنية تسمح للحاسوب بتعلم واكتساب المهارات والمعرفة، وذلك من البيانات التي يتم تحليلها ومعالجتها آليا.

ب- **التعلم العميق (Deep Learning)**: وهي تقنية من تقنيات التعلم الآلي، تعتمد أساسا على استخدام الشبكات العصبية الاصطناعية، في تحليل ومعالجة البيانات.

ت- **معالجة اللغة الطبيعية natural language processing(NLP)** : وهي تقنية تستعمل للتعرف على اللغة الطبيعية من أجل فهمها وإنتاجها، وتستخدم في تطوير التطبيقات الحاسوبية التي تتفاعل مع اللغة البشرية.[1]

ث- **التعرف على الصوت والصور (Computer Vision)**: وهي تقنية تستعمل لتحليل ومعالجة الصور والفيديو والصوت، وتطوير التطبيقات الحاسوبية التي تتعامل معها.

ج- **الروبوتيات الذكية (Robotics)**: وهي تقنية تستعمل في تطوير الروبوتات الذكية التي تستطيع التفاعل مع البيئة والبشر واتخاذ القرارات، ومع استمرار النمو السريع للذكاء الاصطناعي في المستقبل، قد يساهم في تطور بعض الصناعات بشكل كامل. [2]

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمنازعات التجارة الالكترونية

أفرزت التجارة الإلكترونية واقعا تعاقديا جديدا يتميز بالسرعة والمرونة، غير أنه في المقابل أوجد منازعات ذات طبيعة خاصة تختلف عن المنازعات التقليدية، سواء من حيث

[1] – والي نادية، **مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج9، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2025، ص807

[2] – صالح الأسد، **الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية**، مجلة إضافات اقتصادية، مج7، ع1، جامعة غرداية (الجزائر)، 2023، ص167.

أطرافها أو موضوعها أو وسائل إثباتها، وهو ما يطرح إشكالية تكييف هذه المنازعات في ظل القواعد القانونية القائمة، ومدى قدرتها على استيعاب خصوصيات البيئة الرقمية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض التعاريف المتعددة للتجارة الإلكترونية وبيان خصائصها، ثم تحليل صور المنازعات الناشئة عنها وخصوصية إثباتها، وذلك وفق المطالب التالي:

- المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها
- المطلب الثاني: صور المنازعات الإلكترونية وخصوصية إثباتها

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها

غيرت التجارة الإلكترونية من طبيعة المعاملات التجارية التقليدية، مما يستوجب تحديد مفهومها بدقة، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية (الفرع الأول)، إلى جانب إبراز خصائصها التي تميزها عن التجارة التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التجارة الإلكترونية لمصطلح لغوي (أولا)، ثم نتناول تعاريفها الاصطلاحية المختلفة (ثانيا).

أولا- التعريف اللغوي:

مصطلح التجارة الإلكترونية (E-Commerce) من المفاهيم الحديثة تم صياغته من طرف شركة IBM وروجت له مجموعة Gartner، ليصبح اليوم من المصطلحات الرائجة في بيئة الأعمال الحديثة، ويتكون مفهوم التجارة الإلكترونية من شقين أساسيين هما:

أ- **التجارة (Commerce)** : وتعني النشاط الاقتصادي المتضمن تبادل السلع والخدمات وفقا لقواعد ونظم متعارف عليها ومتفق بشأنها مسبقا.

ب- الإلكترونية (Electronic) : ويقصد بها استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في تنفيذ العمليات التجارية، مثل استخدام تطبيقات شبكة الإنترنت والشبكات المغلقة ووسائل المعالجة الرقمية.[1]

ثانيا- التعريف الفقهي:

-عرفت على أنها: " كل معاملة تجارية تتم باستخدام وسيلة إلكترونية، وذلك حتى أمام العقد أو استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركاء".[2]

- وهي: " تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت".

- تعريف الاتحاد الأوربي للتجارة الإلكترونية: " هي كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدى، أو بين الإدارات الحكومية ".[3]

ثالثا- التعريف القانوني للتجارة الإلكتروني:

-عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال نص القانون رقم 05/18 والمتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 منه على أنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية" .[4]

---

[1] - صبيحة عبد اللاوي، **تطور التجارة الالكترونية: دراسة حالة الجزائر**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مج9، ع1، المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)، 2021، ص690.

[2] - **نفس المرجع** ، ص690.

[3] - العمري سليمة، **مدخل مفاهيمي للتجارة الالكترونية متطلباتها ومعوقاتها**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، مج13، ع1، جامعة وهران2 (الجزائر)، 2024، ص475.

[4] - انظر المادة 6 من القانون رقم القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

– عرف المشرع التونسي للتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من قانون المبادلات التجارية الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 على أنها: "العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

– عرف المشـــرع الأردني للتجـارة الإلكترونيـة في نص المـادة 2 من قـانون المعـاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 على أنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية".[1]

– وعرفها المشرع الفرنسـي على أنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشـطة تجارية بين المشروعات ببعضـها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية".[2]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

تتنوع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية، وهي كالآتي:

أ- السـرعة في إنجاز العمليات التجارية: حيث تؤدي إلى اختصـار الزمان، وبالتالي توفير الوقت، وهذه الحقيقة الجديدة في عالم الأعمال قد مهدت الطريق لهذه التجارة نحو اتســاع الأسواق بأقل تكلفة وإتاحة الفرص للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصـغيرة على السواء، في عرض منتجاتها من خلال الإتصالات السريعة التي تختصر الوقت .[3]

ب- فرصـة التسـوق عن بعد: توفر التجارة الإلكترونية فرصـة لزيارة مختلف أنواع المحلات عبر الإنترنـت، بـالإضـــافـة إلى تزويـد المســـتهلكين بـالمعلومـات الكـاملـة عن المنتجـات ومواصـفاتها وأسـعارها، وصـيانتها ومقارنتها بغيرها من السـلع المتاحة، وإمكانية تجربة بعض السـلع المعلن عنها، مثل برامج الحاسـوب والألعاب، وإمكانية التواصـل مع شـركات عالمية خارج النطاق المحلي.

---

[1] – مصطفى سعد، **عقود التجارة الالكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات دراسة قانونية اقتصادية مقارنة**، مجلة الحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، ع47، 2024، ص 2656.

[2] – **المرجع السابق**، ص 2657.

[3] – إبراهيم العيسوي، **التجارة الإلكترونية**، المكتبة الاكاديمية، ط1، مصر، 2003، ص30.

ج- التخلي عن الوثائق الورقية في المعاملات التجارية: يكمن الهدف من وراء التجارة الإلكترونية في خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، أي إحلال دعائم إلكترونية محل الورقية واستبدال المستند الورقي بالمستند الإلكتروني للتغلب على سلبيات المستندات الورقية، إذ تتيح هذه الخاصية الإعتماد على التعاملات إلكترونية في تنفيذ معاملات التوثيق والتصديق في مجال التجارة، حيث تتم كافة العمليات بين طرفي المعاملة إلكترونيا، دون أي وثائق ورقية متبادلة في أجزاء المعاملات، وبالتالي التقليل من استخدام الأوراق والتكلفة المالية المصاحبة لها. [1]

د- توفير الجهد اللازم للبيع والتسوق: حيث تتميز بإلغاء الحدود أمام دخول الأسواق التجارية، فقد أصبحت جميع أسواق العالم بمثابة " سوق مفتوحة" وهذا بفضل شبكة الإنترنت، وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع والمشتري، إذ تتيح مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين، فتسمح للمنتجين فرص لعرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصا سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة أمامهم ومن هنا تم تحسين فعالية وكفاءة السوق وذلك من خلال التعامل على نحو مباشر، دون تدخل الوسطاء التقليديين مثل المستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة. [2]

هـ- تطوير الأداء التجاري والخدمي: تتيح التجارة الإلكترونية نظرا لما تتطلبه من بنى تحتية تقنية الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، فهي تقدم خدمة للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية.

كما يساعد نمو التجارة الإلكترونية على تحفيز البحث على إيجاد أساليب جديدة ومتكررة لإستخدام الشبكات الإلكترونية، فهناك أساليب أعمال جديدة تزدهر على الإنترنت والتي لم تكن ممكنة في العالم الواقعي، فعلى سبيل المثال، تتيح شركات عديدة متخصصة

[1] – إبراهيم العيسوي، **المرجع السابق**، ص31.

[2] – مريم يوسف، **التجارة الإلكترونية وأثرها على اقتصاديات الأعمال العربية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مج4، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2017، ص184.

في التعامل مع الشركات فائض مخزونها عبر الشبكة بواسطة مزادات الإنترنت، ففي بيئة المزايدة لا يستطيع المنتج أو الموزع أن يحدد السعر بمفرده، فسعر البضاعة أو الخدمة يتحقق فقط بحسب الطلب المسجل في السوق. [1]

المطلب الثاني: صور المنازعات الالكترونية وخصوصية إثباتها

شهدت المعاملات التجارية في الجزائر تحولا بفعل الرقمنة، حيث أفرزت البيئة الإلكترونية أنماطا جديدة من التعاقد، رافقها نشوء منازعات ذات طبيعة متميزة، تتجاوز في خصائصها الأطر التقليدية التي نشأ في ظلها القانون المدني والتجاري.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 لتنظيم التجارة الإلكترونية، وذلك بوضع مجموعة من القواعد الهادفة إلى ضبط نشاط المورد الإلكتروني وتعزيز حماية المستهلك، إلا أن هذا التنظيم يثير تساؤلات حول مدى قدرته على استيعاب خصوصية المنازعات الناشئة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بفعالية وآليات تسويتها. [2]

الفرع الأول: أنواع منازعات التجارة الإلكترونية وفق القانون رقم 18-05

تتعدد صور منازعات التجارة الإلكترونية تبعا لتعدد الفاعلين فيها، مما يفرض تصنيفها لفهم طبيعتها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا-منازعات المستهلك الإلكتروني:

تعتبر منازعات المستهلك الإلكتروني الأكثر تعبيرا عن التحولات التي أحدثتها البيئة الرقمية في العلاقات التعاقدية، حيث لم يعد النزاع يقتصر على إخلال بسيط بالالتزامات، بل أصبح يعكس خللا بنيويا في التوازن العقدي، نتيجة تفوق المورد من حيث التحكم في المعلومة والوسيلة التقنية .

---

[1] – مريم يوسف، **المرجع السابق**، ص185.

[2] – بن عيسى فتيحة، **التجارة الإلكترونية – دراسة في القانون رقم 18-05**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 12، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغاست (الجزائر)، 2023، ص: 361.

فالمســـتهلك في البيئة الإلكترونية يتعاقد بناء على معطيات رقمية لا يمكنه في الغالب التحقق من صحتها بشكل مستقل، وهو ما يجعله عرضة لمخاطر متعددة أبرزها عدم مطابقة المنتج للمواصفات المعلن عنها، أو التأخر في التسليم، أو حتى عدم التنفيذ الكلي للالتزام.[1]

وتزداد حدة هذه الإشكالات في ظل اعتماد المورد على وسائل عرض رقمية قد تضفي على المنتج أو الخدمة صورة مثالية لا تعكس واقعها الحقيقي.

كما تبرز المنازعات المرتبطة بالممارسـات التجارية المضـللة، التي لا تقوم دائما على الكذب الصـريح، إنما قد تتخذ شـكل تقديم معلومات ناقصـة أو غير دقيقة، تؤدي في النهاية إلى التأثير على إرادة المســتهلك بشــكل غير مباشــر، ومن هذا المنطلق يصــبح الالتزام بالإعلام ورغم أهميته غير كاف لوحده ما لم يدعم بآليات رقابة تضـمن مصـداقية المعلومات المقدمة[2] .

ومن جهة أخرى يفترض أن يشكل حق العدول ضـمانة أسـاسـية لحماية المسـتهلك، إلا أن فعاليته تبقى محدودة في الواقع العملي، خاصـة في ظل غياب آليات واضـحة لتنفيذه، أو تعّد إجراءات اسـترجاع الحقوق، مما يدفع بالمسـتهلك في كثير من الحالات إلى التراجع عن المطالبة بحقه.

ومنه فإن منازعات المسـتهلك الإلكتروني لا تعكس فقط إخلالا تعاقديا، بل تكشـف عن عدم تكافؤ في المركز القانوني والعملي للأطراف، وهو ما يســتوجب من الفاعلين في مجال التشريع التفكير في وسائل لتكريس الحماية المقررة قانونا[3] .

[1] – حيث يتعاقد المستهلك اعتمادا على معطيات يقدمها المورد الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية، في إطار ما يفرضه هذا الأخير من التزامات إعلامية نص عليها المشرع في المواد 11، 12، 13 المتعلقة بوجوب تقديم معلومات واضحة ودقيقة حول المنتج أو الخدمة، من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

[2] – بن عيسى فتيحة، **المرجع السابق**، ص: 372.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 373.

ثانيا- منازعات المتعاملين الاقتصاديين والوسائط الرقمية:

إذا كانت منازعات المستهلك تعكس اختلال التوازن، فإن منازعات المتعاملين الاقتصاديين تكشف عن تعقيد البيئة الرقمية نفسها، حيث تتداخل الجوانب التقنية والتجارية[1].

فغالبا ما تتضمن العقود الإلكترونية بين المهنيين شروطا تقنية، تتعلق في مجملها بآليات التنفيذ أو بطبيعة الخدمة الرقمية المقدمة، وهو ما يجعل تفسيرها في حالة النزاع أمرا معقدا، يتطلب فهما تقنيًا إلى جانب التحليل القانوني، كما أن طبيعة هذه العقود، التي قد تمتد عبر أنظمة معلوماتية مختلفة، تزيد من صعوبة تحديد لحظة الإخلال أو نطاق المسؤولية.

أما الوسيط الإلكتروني، فهو من أبرز مظاهر التحول في التجارة الحديثة، إلا أن مركزه القانوني يظل محل إشكال، خاصة في ظل غموض دوره بين كونه مجرد وسيط تقني أو فاعل اقتصادي يساهم في إبرام وتنفيذ العقد، وبالتالي ويؤدي هذا الغموض إلى صعوبة تحديد مسؤوليته في حالات النزاع، لا سيما عندما يتعلق الأمر بعرض منتجات غير مشروعة أو بوقوع عمليات احتيال عبر المنصة[2].

وتعد منازعات الدفع الإلكتروني من جهة أخرى من أكثر صور النزاع حساسية، وهذا نظرا لارتباطها بأمن المعاملات المالية، حيث قد تنشأ عن استعمال غير مشروع لوسائل الدفع، أو عن اختراق الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يطرح معه إشكالية توزيع المسؤولية بين مختلف الأطراف المتدخلة، وذلك في ظل غياب تنظيم دقيق يحدد ذلك بشكل واضح.

---

[1] – انظر المواد 4، 5، 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية المصدار السابق، والتي توضح خضوع المتعاملين الاقتصاديين لأحكام هذا القانون خاصة فيما يتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني.

[2] – أشار المشرع لمفهوم الوسيط الإلكتروني ضمن مفهوم المورد الإلكتروني وشروط نشاطه في نصوص 3 و10 من القانون القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، إلا أن النصوص لم تحدد بشكل صريح نطاق مسؤوليته في حالة النزاع، مما يثير إشكالا في تحديد ما إذا كان يتحمل مسؤولية مباشرة أم يظل مجرد وسيط تقني.

كما تبرز النزاعات المرتبطة بالمعطيات الشخصية، والتي أصبحت عنصرا أساسي في المعاملات الإلكترونية، حيث قد يؤدي سوء استعمالها أو تسريبها إلى أضرار جسيمة يصعب في كثير من الأحيان جبرها بالوسائل التقليدية[1] .

ومن خلال ما سبق، يتضح أن منازعات التجارة الإلكترونية لا تقتصر على علاقة ثنائية، إنما تمتد لتشمل شبكة من الفاعلين، مما يفرض ضرورة تبني تنظيم قانوني أكثر شمولا ودقة.

الفرع الثاني: خصوصية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05

تتميز منازعات التجارة الإلكترونية بارتباطها الوثيق بالبيئة الرقمية، وهو ما يمنحها طابع تقني وقانوني خاص ينعكس على مختلف عناصرها.

أولا- الخصائص التقنية والقانونية لمنازعات التجارة الإلكترونية:

ترتبط منازعات التجارة الإلكترونية بالبيئة الرقمية، حيث يتم إبرام العقود وتنفيذها عبر وسائط إلكترونية، وهو ما يجعلها قائمة على بيانات رقمية قابلة للتخزين والمعالجة والنقل الامر الذي يطرح إشكالية تتعلق بالإثبات الإلكتروني.

فالدليل في هذا النوع من المنازعات لا يقوم على المحررات الورقية التقليدية، بل على سجلات رقمية ورسائل إلكترونية، وهو ما استوجب الاعتراف بحجيتها القانونية، وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمنيا من خلال تكريس مبدأ الكتابة الإلكترونية.[2]

إلا أن هذا الاعتراف يظل في نظر جانب من الفقه الجزائري غير كاف في غياب قواعد تفصيلية تضبط كيفية تقييم هذا الدليل أمام القضاء، خاصة في ظل احتمال التلاعب

[1] – عوادي مصطفى وآخرون، **المعالجة المدنية والجزائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، مج 03، ع 02، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2019، ص: 93.

[2] – حمري نجود، حمري نوال، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون رقم 18-05**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 04، ع 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، 2021، ص:19.

بالمعطيات الرقمية أو اختراقها، كما أن التعاقد عن بعد يثير عدة إشكالات تتعلق بسلامة الرضا، خاصة في ظل غياب التفاعل المباشر بين الأطراف، فضلا عن صعوبة التحقق من الهوية الإلكترونية، وهو ما ينعكس على استقرار هذا النوع من المعاملات.

ويزداد الأمر تعقيدا مع بروز دور الوسيط الإلكتروني (المنصات الرقمية)، الذي لم ينظم المشرع مسؤوليته بشكل دقيق، رغم أهميته في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، وعليه لا يزال القانون رقم 18-05 وفي ظل غياب التعديلات، لم يتجاوز مرحلة الاعتراف الشكلي بالتكنولوجيا، دون الانتقال إلى بناء نظام قانوني متكامل للإثبات الإلكتروني، وهو ما يحد من فعالية القضاء في التعامل مع هذه المنازعات.[1]

ثانيا- الخصائص العملية لمنازعات التجارة الإلكترونية:

إلى جانب الخصائص التقنية، تتسم هذه المنازعات بطابع عابر للحدود، حيث يمكن أن تنشأ بين أطراف ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، وهو ما يصاحبه إشكالات تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، حيث يلاحظ أن القانون رقم 18-05 لم يتضمن قواعد خاصة بهذا الشأن، مما يضطر القاضي إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي قد لا تكون ملائمة للطبيعة الرقمية للنزاع.[2]

كما تتسم هذه المنازعات بوجود اختلال في التوازن بين المستهلك والمورد الإلكتروني نتيجة عدم تكافؤ المعلومات والخبرة التقنية، وهو ما دفع المشرع إلى فرض التزامات إعلامية على المورد، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة في غياب آليات رقابية فعالة، وتظهر صعوبات تنفيذ الأحكام خاصة إذا كان المورد أجنبيا أو إذا تعلق النزاع بمنصة رقمية لا تخضع لولاية قضائية واضحة، الأمر الذي يؤثر على حماية المستهلك الالكتروني بشكل فعال.

[1] – حمري نجود، حمري نوال، **المرجع السابق**، ص:20.

[2] – عوادي مصطفى وآخرون، **المرجع السابق**، ص: 92.

الفرع الثالث: أثر خصوصية المنازعات الإلكترونية على آليات التسوية

إن خصوصية هذه المنازعات لا تقف عند حدود تكوينها، بل اتمدت لتؤثر على فعالية آليات تسويتها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في النماذج التقليدية المنظمة لهذه العملية.

أولا- محدودية القضاء التقليدي في مواجهة المنازعات الرقمية:

تكشف خصوصية منازعات التجارة الإلكترونية عن حدود النموذج التقليدي للقضاء والذي نشأ في سياق مادي يقوم على الحضور الفعلي للأطراف وتبادل الوثائق الورقية، وهو ما يجعله أقل قدرة على مواكبة النزاعات ذات الطابع الرقمي[1] .

فمن حيث الإجراءات تتسم الدعوى القضائية بالبطء والتعقيد، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تقوم على السرعة والفورية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان الحكم القضائي لجدواه العملية، خاصة إذا كان النزاع ذا قيمة مالية محدودة.

أما من حيث الاختصاص، فإن الطابع العابر للحدود لهذه المنازعات يطرح إشكالات حقيقية في تحديد الجهة القضائية المختصة، وهذا في ظل غياب قواعد خاصة تراعي هذا البعد، مما قد يؤدي إلى تضارب الحلول أو صعوبة تنفيذ الأحكام[2] .

ويضاف إلى ذلك إشكال الإثبات الإلكتروني، حيث يظل التعامل مع الأدلة الرقمية تحديًا قائمًا، سواء من حيث التحقق من صحتها أو تقييمها، خاصة في ظل الطابع التقني لهذه الأدلة وما قد يعتريها من مخاطر التلاعب أو الاختراق.

[1] – حمري نجود، حمري نوال، **المرجع السابق**، ص:23.

[2] – أيوب بن النية، **تطور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 34، ع 03، قسنطينة (الجزائر)، 2023، ص:1192.

ومن ثم فإن إخضاع هذه المنازعات للقواعد التقليدية دون تكييفها، قد يؤدي إلى تقليص فعالية القضاء ويحد من قدرته على تحقيق العدالة في بيئة رقمية متسارعة[1] .

ثانيا- آليات التسوية البديلة كخيار تفرضه الطبيعة الرقمية للنزاع:

إن محدودية القضاء التقليدي تساهم في إبراز آليات التسوية البديلة كخيار أكثر انسجاما مع طبيعة منازعات التجارة الإلكترونية، وهذا لما توفره من مرونة وسرعة في الفصل.

فالتسوية الودية من جهة أولى، ورغم بساطتها يمكن أن تلعب دورا هاما في حل النزاعات ذات القيمة المحدودة، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى استعداد الأطراف للتعاون وهو ما لا يتحقق دائما في البيئة الرقمية[2] .

أما الوساطة من جهة ثانية، فتتيح تدخل طرف محايد يساعد على تقريب وجهات النظر، وتتميز بإمكانية تكييفها مع الوسائل الإلكترونية، غير أن انتشارها لا يزال محدودا وذلك بسبب غياب إطار مؤسساتي واضح يدعمها في هذا المجال.

كما يعد التحكيم من أبرز الوسائل القادرة على استيعاب خصوصية هذه المنازعات خاصة في بعدها الدولي وهذا لما قد يوفره من مرونة وسرعة، إلا أن استغلاله في البيئة الإلكترونية يظل محدودا في ظل غياب تنظيم صريح للتحكيم الإلكتروني[3] .

ومن هذا المنطلق تبرز التسوية الإلكترونية للمنازعات متمثلة في التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة تقوم على استخدام المنصات الرقمية لفض النزاعات عن بعد، بما يتلاءم مع

---

[1] – أبيوب بن النية، **المرجع السابق**، ص:1193.

[2] – عوادي مصطفى وآخرون، **المرجع السابق**، ص: 97.

[3] – صخر أحمد، **قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر كخطوة لمكافحة الجريمة الإلكترونية** – قانون 18-05 نموذجا، مداخلة ملقات ضمن فعاليات ملتقى الدكتوراة الدولي متعدد الاختصاصات، 23-26 فيفري 2020، جامعة الوادي (الجزائر)، ص:03.

طبيعة التجارة الإلكترونية، إلا أن غياب إطار قانوني في الدولة ينظمها يجعلها غير مفعلة في الواقع.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري، ورغم نجاحه في وضع إطار قانوني للتجارة الإلكترونية لم يواكب ذلك بتطوير مواز لآليات تسوية المنازعات، حيث بقيت هذه الأخيرة محكومة بمنطق تقليدي لا يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

فالحماية القانونية مهما بلغت دقتها، يبقى أثرها محدود إذا لم تدعم بآليات تضمن تفعيلها في الواقع، وهو ما يستدعي من القائمين على صياغة الأحكام والتنظيمات إعادة النظر في المنظومة القانونية ككل، وذلك من خلال إدماج البعد الرقمي في كل من القواعد الموضوعية والإجرائية[1] .

وبذلك فإن تحقيق فعالية تسوية منازعات التجارة الإلكترونية يظل رهينا بالانتقال من نموذج قانوني تقليدي إلى نموذج رقمي متكامل، يستجيب لخصوصية هذه المنازعات ويواكب تطور البيئة الرقمية.

[1] – صخر أحمد، **المرجع السابق**، ص:04.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يتبين فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي صعوبة ضبط تعريف جامع مانع له، وهذا نتيجة لتعدد المقاربات الفقهية والتقنية التي تناولته، غير أنه يمكن اعتباره في جوهره منظومة تقنية تهدف إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية، وذلك بالاعتماد على تقنيات متطورة كالتعلم الآلي ومعالجة البيانات، كما تم إبراز خصائصه الأساسية وعلى رأسها القدرة على التعلم والتكيف والاستقلالية في اتخاذ القرار، إلى جانب بيان أنواعه المختلفة، سواء من حيث درجة تطوره أو من حيث الأساليب المعتمدة في بنائه.

أما بالنسبة للتجارة الإلكترونية وباعتبار أنها تمثل نمطا حديثا من المعاملات يقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام وتنفيذ العقود، الأمر الذي منحها جملة من الخصائص المميزة، كسرعة الإنجاز، وتجاوز الحدود الجغرافية، والاعتماد على الدعائم الرقمية بدل الورقية، غير أن هذه الخصائص ورغم ما تحققه من مزايا، قد أفرزت في المقابل منازعات ذات طبيعة خاصة، تتسم بالتعقيد والتشابك، نتيجة تداخل العناصر التقنية والقانونية فيها.

وقد أظهر تحليل صور منازعات التجارة الإلكترونية أنها لا تقتصر على العلاقة التقليدية بين طرفين، بل تمتد لتشمل أطرافا متعددة، كالمستهلك الإلكتروني، والمتعاملين الاقتصاديين، والوسائط الرقمية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات القانونية بدقة.

كما تم التوصل إلى أن القواعد القانونية التقليدية، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو إجراءات التقاضي أو وسائل الإثبات، لم تعد كافية لمواكبة خصوصية هذه المنازعات خاصة في ظل طابعها العابر للحدود، وما يطرحه من إشكالات تنازع القوانين وصعوبة تنفيذ الأحكام.

وبناء على ذلك فإن محدودية القضاء التقليدي في التعامل مع المنازعات الرقمية تبرز الحاجة إلى تبني آليات بديلة أكثر فعالية، وعلى رأسها يأتي التحكيم الالكتروني، الذي يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية وذلك من حيث السرعة والمرونة وتجاوز القيود الإجرائية.

الفصل الثانـي

فعالية الذكاء الاصطناعي في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

شـهد مجال التحكيم الإلكتروني تطورات متسـارعة في ظل تقنيات الذكاء الاصـطناعي حيث لم يعد يقتصـــر دور هذه التقنيات على تســـهيل الإجراءات التحكيمية فقط، بل امتد ليشــمل دعم عملية اتخاذ القرار التحكيمي، إلا أن هذا التطور ورغم ما يوفره من مزايا تتعلق بالســـرعة والكفاءة وتقليل التكاليف، يثير تســـاؤلات قانونية وأخلاقية وتنظيمية معقدة، تمس أسس العدالة التحكيمية وضماناتها.

وعليه نهدف من خلال هذا الفصـل إلى دراسـة وتبيان مختلف التحديات التي يفرضـها اســـتخدام الذكاء الاصـــطناعي في عملية التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال التطرق إلى الإشـــكالات القانونية المرتبطة بالمســـؤولية وحجية الأحكام، وكذا التحديات المتعلقة بحماية البيانات والخصـــوصـــية، إضـــافة إلى تناول الأبعاد الأخلاقية والتنظيمية التي تمس مبادئ المحاكمة العادلة، مع استشراف ملامح التنظيم التشريعي المستقبلي لهذه الظاهرة.

وعليه ومن خلال ما سبق، قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم

المبحث الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية لاســتخدام الذكاء الاصــطناعي في التحكيم الالكتروني

المبحث الأول: مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم

أدى التطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي إلى إعادة تشكيل آليات التحكيم الإلكتروني، وذلك بإتاحة إمكانيات جديدة لتسوية المنازعات بكفاءة وسرعة أكبر، وقد ساهمت الوسائط الرقمية في تبسيط الإجراءات وتسهيل التواصل بين الأطراف، مع تفعيل دور الأنظمة الذكية في إدارة النزاع وتحليل معطياته واتخاذ القرار التحكيمي.

وفي هذا الإطار يقتضي منا الأمر بداية تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني وشروطه (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى الإجراءات التي يتم من خلالها، وكذا آليات تنفيذ أحكامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

باعتبار أن التحكيم الإلكتروني امتداد حديث للتحكيم التقليدي، حيث يتم اللجوء إلى الوسائط الرقمية لإدارة مختلف مراحل النزاع، بدءا من إبرام اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم، سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهومه (الفرع الأول) ثم نتناول شروط صحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني

تعددت التعاريف الفقهية للتحكيم الإلكتروني بتعدد الزوايا التي ينظر منها إليه، سواء من حيث طبيعته القانونية أو وسائله التقنية، مما يستدعي الوقوف على أهم هذه التعاريف اللغوية (أولا) والاصطلاحية (ثانيا) لاستخلاص مفهوم جامع يعكس خصوصيته.

أولا- التعريف اللغوي:

من مصدر الفعل (حَكَّمَ) بتشديد الكاف، فيقال: حكّمت فلانا في مجال مالي تحكيما بمعنى فوضت إليه الحكم فيه.[1]

[1] – جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد12، ط3، بيروت، 1993، ص142.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف التحكيم بتعدد الزاوية التي يتناول منها، وفيما يلي نذكر بعضها:

أ- تعريف ذو طابع قضـــائي: هو" نظام قضـــائي خاص، يختار فيه الأطراف قضـــائهم ويعهدون إليهم بمقتضـــي إتفاق مكتوب، بمهمه تســوية المنازعات التي قد تنشــأ أو نشــأت بالفعل بينهم بخصـــوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حســـمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم".[1]

ب- تعريف على أساس اتفاق التحكيم:

- يعرف بأنه: "الإتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصـلوا فيه بدلا من المحكمة المختصـــة، وذلك بحكم ملزم للخصـــوم شـــريطه أن يقر المشـــرع هذا الإتفاق، شـــرطا كان أم مشارطه".

- كما يعرف: "إتفاق الأطراف المعينة على إخضـــاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارهم إرادة هذه الأطراف".[2]

ج- التعريف على أســـــاس التحكيم كطريق بـديـل عن القضـــــاء: " الطريق الإجرائي الخصوصي، للفصل في نزاع معين بواسطة الغير وذلك بدلا من الطريق القضائي العام".[3]

ومما ســبق طرحه من تعاريف يمكننا اســتخلاص تعريف شــامل لعملية التحكيم بأنه وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات التي تنشأ عن عقد أو غيره، من خلال عرضها على أشخاص أو هيئة تتولى الفصل في المنازعة، وفقا للإتفاق بين الأطراف تم مع العقد الأصلي أو بعد نشوء المنازعة.

[1] - بلال بدوي، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص11.

[2] - بوحفص بوعلام، **نظام التحكيم الالكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج11، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، 2025، ص885.

[3] - إبراهيم ممدوح، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص248.

ويقوم التحكيم علي مبدأ سلطان الإرادة، حيث يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه فإذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيما وإنما هو قضاء دولة، غير أن هذه الإرادة لا تكفي دائما، بل لابد أن يقر المشرع إتفاق الخصوم، بمعني أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء إلى التحكيم، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة هو الجوهر القانوني للعملية التحكيمية ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون، التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وتنتهي أثر إرادتهم عند هذا الحد. [1]

وعليه فالتحكيم هو حل نزاع من قبل محكم أو مجموعه محكمين، يتلقى أو يتلقون من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم، ويلتزم من خلاله الأطراف باللجوء إليه قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

ولا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، حيث يعتمد لفض نزاع معين بدلا من اللجوء إلى القضاء وسواء أكان التحكيم إلكترونيا أم تقليديا فهو طريق خاص لفض النزاع قوامه إرادة الأطراف فلا يتم إلا إذا اتفق الطرفان على إتخاذه وسيله لحل نزاعهم، وولاية المحكم في حسم النزاع تستمد بناء على ذلك من هذا الإتفاق، كما تتحدد صلاحيته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف للنظر فيه. [2]

حيث يعتبر جوهر التحكيم الإلكتروني إستغلال شبكة الإنترنت في حل المنازعات المتولدة عن التصرفات القانونية التي أبرمت عن طريقها، وذلك بما يتلائم وطبيعة وخصوصيات التصرفات.

– وبالتالي يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني على أنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة إتصالات دولية، بطريقة سمعية وبصرية، ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[3]". ويتميز بعدة خصائص منها سهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الالكتروني، وسرية المعلومات المتعلقة بالمنازعة التجارية

[1] – شيماء عبد الغفار، **التحكيم الالكتروني كآلية لحل نازعات عقود التجارة**، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، المجلد1، العدد1، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال بدمياط (مصر)، 2023، ص54.

[2] – **المرجع نفسه**، ص55.

[3] – بوحفص بوعلام، **المرجع السابق**، ص885.

الدولية أو العقود المبرمة، الأمر الذي يتماشـــى وطبيعة التجارة الإلكترونية التي تقوم على الســرعة، كما يتســم التحكيم الإلكتروني بالإجراءات الرقمية البســيطة التي تتجاوز القوانين الداخلية للدول من حيث إجراءات اللجوء إلى المحاكم الوطنية ســواء من ناحية الشــكل أو ناحية الموضوع. [1]

الفرع الثاني: شروط التحكيم الالكتروني

انطلاقا من كون اتفاق التحكيم الإلكتروني الركيزة التي تقوم عليها العملية التحكيمية إذ يســتمد منه المحكمون ســلطتهم في الفصــل في النزاع، إلا أن إبرام هذا الاتفاق في بيئة رقمية يثير عدة تســاؤلات قانونية، تتعلق بمدى توافر أركان العقد التقليدية، وكذا كيفية إثباته في ظل غياب الدعامة الورقية.

وعليه فإن دراسة الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق تقتضي التمييز بين شروطه الموضوعية المرتبطة بصحة الإرادة (أولا)، وشروطه الشكلية المتعلقة بإثباته في البيئة الإلكترونية (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يعد اتفاق التحكيم تصـــرفا قانونيا من جانبين، إذ لا يخرج عن كونه عقدا ينشـــئ التزامات لكلا الطرفين، وفي هذا الإطار لابد من توافر مجموعة من الشــروط الموضــوعية لصحة الالتزامات.

أ- التراضـــي: يقصـــد به تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادة طرفي العقد، أي قبول الأطراف للتحكيم الإلكتروني كوسـيلة لتسـوية أي نزاع قد ينشـب بينهم، وهنا يتم التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل إلكترونية أين يتم توجيه وتلقى القبول في بيئة إلكترونية.[2]

1- التعبير عن الإرادة: يكون التعبير عن الإرادة بأن يصدر أحد أطراف التحكيم الإلكتروني التعبير عن إرادته في صــورة إيجاب ويســمى الموجب، ويعبر الطرف الثاني عن إرادته في صـورة قبول ويسـمى القابل، ويتم بطريقة سـمعية وبصـرية عبر شـبكة الأنترنت الدولية في

[1] – طاق البختي، **دور التحكيم الالكتروني في تسوية المنازعات وآليات تفعيلها**، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع2، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2017، ص16.

[2] – بسمة فوغالي، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر. باتنة (الجزائر)، 2022، ص: 110.

مجلس واحد حكمي إفتراضي، وذلك لكونهم حاضرون من حيث الزمان، ويشترط أن يتطابق الإيجاب والقبول على اختيار التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعاتهم القائمة بالفعل، أو التي سوف تقوم بينهم مستقبلا. [1]

2- طرق التعبير عن الإرادة المستخدمة في اتفاق التحكيم الإلكتروني: يتم التعبير عن الإرادة إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق موقع الشبكة، أو عن طريق المحادثة أو ما يسمى بنظام التخاطب الانترنت أو عن طريق المشاهدة، أو عن طريق التنزيل عن بعد، أو عن طريق أي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت [2].

2- الأهلية: تعد من شروط انعقاد اتفاق صحيح، بحيث يستوجب أن يكون الاتفاق صادرا عن أطراف تتوافر فيهم الأهلية القانونية اللازمة لذلك، والتي اشترطتها كافة التشريعات لإتمام اتفاق التحكيم الإلكتروني. [3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في أحكام المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتعلق بـــــ إ م إ ج، إمكانية لجوء الأشخاص إلى التحكيم في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها. [4]

وباستقراء نص المادة أعلاه، نستخلص أن الأهلية توفرها هي أهلية التصرف، والتي لا تثبت إلا لمن بلغ سن الرشد ولم يكن محجور عليه لجنون أو عنه أو سفه أو غفلة، ومنه لا يمكن أن يكون طرفا في اتفاق التحكيم من لا يكون له حق التصرف في الحقوق التي يشملها اتفاق التحكيم، مهما كانت صورة اتفاق التحكيم (شرطا أو مشارطة).

---

[1] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص:111.

[2] – عبد الكريم موكه، **في التحكيم الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج3، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2018، ص:348.

[3] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص: 113.

[4] – انظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ج ج ر:21، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23): "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

ومن الحلول التقنية المقترحة للتحقق من الأهلية نذكر مايلي:

1- شـهادة التصـديق الإلكتروني: تعتبر هذه الشـهادة بمثابة وثيقة إثبات هوية لصـاحبها والتي ينبغي أن تسـتجيب للمواصـفات أو المعايير الدولية المعترف بها دوليا، والمعمول بها بموجب قوانين الدول، منها تحديد هوية كل من سلطة التصديق والموقع الذي كان يتحكم في بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني في وقت إصـدار الشـهادة، وأن تكون البيانات مطابقة لبيانات (التوقيع) مع عدم تعرضها لما يثير الشبهة فيها. [1]

2- بطاقات الدفع الإلكترونية (البطاقات الذكية): هي من أهم طرق الدفع الحديثة، وذلك نظرا للإمتيازات التي توفرها للأطراف المتعاملين بها، ويقصـد بها بطاقة تحتوي على معالج يسـمح بتخزين أكبر قدر المعلومات من خلال البرمجة الأمنية، ضـمن المعلومات التي يتم تخزينها في المعالجات، وتتمثل هذه المعلومات في تحديد الهوية اسـم العميل، العنوان اسـم المصرف المصدر لها، أداة الدفع... إلخ.

وبالإضـافة إلى التأكد من هوية المشـتري، تسـمح المعالجات الموجودة في البطاقة من التأكد من سـلامة كل معاملة من الخداع، وذلك بمجرد تقديمها إلى البائع يتحقق من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزن في معالج البطاقة. [2]

3-المحل: وهو موضـوع النزاع، حيث يشـترط القانون أن يكون المحل قابلا لحكم العقد وباعتبار اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد، فإنه لا يخرج عن نطاق القواعد، فالمحل الذي يضاف إلى اتفاق التحكيم ينبغي أن يتوفر فيه شرط القابلية لحكم العقد وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أن يكون النزاع قابلا للتحكيم، وإلا وقع اتفاق التحكيم باطلا. [3]

وللمتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية الحرية في تحديد المسـائل التي تخضـع للتحكيم، ولكن توجب بعض التشـريعات التي تنص على عدم قابلية اتفاق الأطراف للتحكيم

[1] - نبيل زيد سليمان، **التحكيم الإلكتروني**، مجلة الفقه والقانون، مج12، ع3، مجلة جامعة ابن رشد بهولندا، 2015، ص:113.

[2] - **المرجع نفسه**، ص:114.

[3] - عبد الكريم موكه، **المرجع السابق**، ص:350.

وبهذا تفرض قيودا على حرية الأطراف في إخضـــاع النزاع للتحكيم، وهو ما كرســـته المادة 1006 من ق إ م إ ج.[1]

من خلال ما سبق يمكننا القول بأنه لصـحة اتفاق التحكيم الإلكتروني يشـترط أن يكون محله مشـــروعا، وأهم ما يلزم لتوافر المشـــروعية أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، مع احترام الحدود التي رسمها المشرع والمتعلقة بالنظام العام.

4- الســبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني: يجد الإتفاق على التحكيم الإلكتروني ســببه في إرادة الأطراف في اســتبعاد طرح النزاع على القضــاء وتفويض الأمر للمحكمين، وهذا يعتبر ســببا مشــروعا دوما، بحيث لا يتصــور عدم مشــروعيته إلا إذا أثبت أن المقصــود باللجوء للتحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان من الممكن تطبيقه لو طرح النزاع على القضـــاء، وذلك نظرا لما يتضـــمنه القانون من التزامات يراد الأطراف التحلل منها، وهو ما يتمثل في حالات الغش نحو القانون، ويكون التحكيم هنا وســـيلة غير مشـــروعة يراد بها الإستفادة من حرية الأطراف والمحكمين في اختيار القانون الواجب التطبيق. [2]

ولا يشترط ذكر السبب صراحة كبند في اتفاق التحكيم الإلكتروني، فسبب اتفاق التحكيم الإلكتروني هو اللجوء إلى نظام التحكيم الإلكتروني كعدالة خاصـــة، لها العديد من المميزات منها الســرعة في الإجراءات وقلة التكاليف بالإضـــافة إلى المحافظة على الســمعة التجارية والعلاقات الاقتصادية، وإخراج النزاع عن سلطة القضاء.

وباعتبار أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عبارة عن عقد، فيفترض دائما أن الســـبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني مشـــروع ما لم يتم إثبات عكس ذلك، وهذا تطبيقا للقواعد العامة للعقد. [3]

[1] – انظر نص المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

[2] – عبد الكريم موكه، **المرجع السابق**، ص:353.

[3] – نبيل زيد سليمان، **المرجع السابق**، ص:117.

ثانيا- الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني:

إذا كانت الشروط الموضوعية تضمن صحة الإرادة، فإن الشروط الشكلية تضمن إمكانية إثباتها، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أ- الكتابة الإلكترونية: عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية بموجب تعديله ق م ج لسنة 2005، وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر منه.[1]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نستنتج أن الكتابة الإلكترونية يقصد بها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، أو هي كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين الرموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال الوسائط الإلكترونية.

كما نص المشرع على شرط الكتابة بموجب المادة 1040 من ق إ م إ ج[2]. وساوى بين الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية في الإثبات بالكتابة، وذلك بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من تعديل ق م ج سنة 2005 والمذكورة أعلاه.[3]

ومن الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية للإعتداد بها قانونا ما يلي:

1- أن تكون مقروءة: ويقصد بها قراءتها وفهمها باستخدام الحاسوب، حيث تظهر القراءة على الشاشة أو على مطبوعات إلكترونية في صورة واضحة، كما أكد المشرع على ذلك من

[1] – انظر المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج ج ج ر:44، الصادرة بتاريخ: 2005/06/26): "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

[2] – انظر المادة 1040 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

[3] – انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المصدر السابق: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

خلال نص المادة 323 مكرر من ق م ج والمذكورة أعلاه، وذلك من خلال عبارة "ذات معنى مفهوم".[1]

2- أن تكون الكتابة مستمرة ودائمة: لكي يعتد بالكتابة في الإثبات، يشترط فيها التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها ليتسنى الرجوع إلى المحرر في حال نشوب نزاع أو المراجعة أي بند من بنود العقد.

وقد أكد قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996 هذا الشرط في نص المادة 6 والمادة 1/10/أ[2]، وكذا المشرع الجزائري من خلال أحكام ق م ج في نص المادة 323 مكرر 1. [3]

3- عدم قابلية الكتابة للتعديل: وهي حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو، ليتسنى بعد ذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب ، فقدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي.

4-إمكانية التأكد من هوية مصدر الكتابة الإلكترونية: حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 323 مكرر 1 من ق م ج المذكور سابقا، والتي تعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها، كما أشار إلى ذلك قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية 1996 وذلك في نص المادة 13منه. [4]

---

[1] – ليندة بومحراث، **طرق تسوية منازعات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة (الجزائر)، 2016، ص: 443.

[2] – انظر المادة 1/10/أ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع، 1996، الأمم المتحدة: " تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا".

[3] – ليندة بومحراث، **المرجع السابق**، ص: 444.

[4] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص: 119.

2- التوقيع الإلكتروني: عرفه المشـرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 15-04 المحدد للقواعـد العـامـة المتعلقـة بـالتوقيع والتصـــــديق الإلكترونيين، وذلـك من خلال نص المـادة 1/2منه[1].

وقد ميّز المشـــرع الجزائري بين التوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصـــوف، وذلك من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 15-04 المذكور أعلاه.[2]

والتوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصـوف يعطي ضـمانات أكثر أمنا لمتعاملي التجارة الدولية، عند إبرامهم لاتفاق التحكيم الإلكتروني، وذلك لما يتطلبه جملة من الشـــروط التقنية التي من شـأنها القيام بوظيفة الكشـف عن هوية المتعاقد وتأكيد صـدق البيانات الموجودة في إتفاق التحكيم الإلكتروني. [3]

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم عبر الوسائط الرقمية

تتميز إجراءات التحكيم الإلكتروني بمرونتها واعتمادها على الوســـائط الرقميـة في مختلف مراحلها، مما يســاهم في تســريع الفصــل في النزاعات، إلا أنه يثير في الوقت ذاته تحديات تتعلق بتنظيم هذه الإجراءات وضـــمان فعاليتها، والتي ســـنتناولها من خلال هذا المطلب وذلك عبر عرض إجراءات التحكيم الالكتروني (الفرع الأول)، ثم تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني).

---

[1] – انظر المادة 1/2 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، (ج ج ج ر: 06، الصادرة بتاريخ: 2015/02/01):" يقصد بما يأتي:

1- التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق" .

[2] – انظر المادة 7 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق:" "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع".

[3] – ليندة بومحراث، **المرجع السابق**، ص: 447.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني

إذا كان اتفاق التحكيم يمثل الأساس القانوني للعملية التحكيمية، فإن نجاح هذه الأخيرة يبقى رهينا بوجود إطار إجرائي فعال يضمن حسن سير الخصومة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، إلا أن الطبيعة الرقمية للتحكيم الإلكتروني تفرض إعادة تكييف القواعد الإجرائية التقليدية بما يتلاءم مع الوسائط الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق سنتناول تشكيل هيئة التحكيم الالكترونية وسير الإجراءات (أولا)، ثم نتطرق إلى دور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تأطير هذا النمط من التحكيم (ثانيا).

أولا- تشكيل هيئة التحكيم الالكترونية:

بما أن التحكيم نظام قضائي خاص، فإن المحتكمون يختارون قضاتهم بمقتضى اتفاق خاص مكتوب، يتعهدون فيه بتسوية منازعاتهم بمقتضى حكم ملزم، وهيئة التحكيم هي التي تقوم بمباشرة العملية التحكمية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، وذلك بصدور حكم في النزاع المرفوع إليها، لذا يعد تشكيل الهيئة أهم إجراء في العملية التحكمية كلها.

أ-اختيار هيئة التحكيم الالكتروني: تعد إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم المرجع في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم الالكترونية، فإذا اتفق أطراف النزاع على طريقة معينة لاختيار المحكمين فإنه يستوجب الالتزام بهذا الاتفاق، ويعبر عن ذلك بمبدأ سمو اتفاق التحكيم. [1]

ومنه فللأطراف الحرية في الاختيار، وهو ما يسمى بالتحكيم الحر، الذي انتهجه المشرع الجزائري في التحكيم التقليدي، وذلك من خلال نص المادة 1017 من ق إ م إ ج.[2]

ويتم اختيار وتشكيل هيئة التحكيم من قبل الأطراف، وذلك إما بإدراج الأطراف في اتفاق التحكيم (تشكيلة الهيئة وتحديد المحكمين)، أو أن يدرج ذلك ضمن الشرط المدرج في العقد الأصلي، أو أن يتم الاتفاق بين الأطراف في وقت لاحق على اختيار المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم.

---

[1] – ربوح عبد الكريم، **التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الالكترونية**، مجلة المعيار، مج16، ع2، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، 2025، ص:430.

[2] – انظر المادة 1017 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم او عدة محكمين بعدد فردي".

ومنه فإن مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمين أخذت به اتفاقية جنيف عام 1927 بشأن تنفيذ الأحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية نيويورك عام 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. [1]

وتتشكل هيئة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي (وهي الطريقة الوترية في اختيار المحكمين)، وإذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين هذا الأخيرين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو تنفيذه. [2]

ب- ضوابط اختيار المحكمين وإمكانية ردهم:

يخضع اختيار المحكمين لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن كفاءتهم ونزاهتهم حيث تكفل هذه الشروط تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في نظام التحكيم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 - ضوابط اختيار المحكمين: نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المحكم في مجال تحقيق العدالة وتمتعه بنفس مرتبة القاضي، فلابد من توفر مجموعة من الشروط فيه، نذكرها كما يلي:

1-1- كامل الأهلية: يجب أن يتمتع المحكم بكامل الأهلية المدنية، وهذا بحسب نص المادة 1/1014 من ق إ م إ ج[3]، ومنه فإنه لا يجوز أن يكون قد اعتراه عارض أو محجور عليه أو مفلسا، وذلك طبقا لأحكام المواد 40-43 من ق م ج. [4]

1-2- الحيادية والاستقلالية: لأن المحكم يعد بمثابة القاضي في النزاع الذي يفصل فيه ومنه يستلزم أن يكون حيادي لا يرتبط بأية علاقة تبعية بأحد أطراف الخصومة، كما أن

---

[1] - مهدي رضا، **التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج7، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022، ص:127.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 127.

[3] - انظر المادة 1/1014 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

[4] - زعزوعة فاطمة، **التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 8، ع1، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، 2022، ص:141.

اســتقلالية المحكم تعني أن يكون رأيه نابع من ضــميره وفكرته وحده، فلا يكون موظفا عند أحد أطراف الخصومة أو قريبا له.

1-3- الإلمام بلغة التحكيم: يجب على المحكم أن يكون على دراية بها، وذلك حتى يتسنى له سهولة التعامل مع الأطراف . [1]

1-4- التمتع بالخبرة في مجال المعاملات الالكترونية وقوانين التحكيم .

1-5- شـــخص طبيعي: لا يجوز أن يكون معنويا مهما كان شـــكله، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 2/1014 من ق إ م إ ج.[2]

2- إمكانية رد المحكمين: وضـع المشـرع الجزائري عدة ضـوابط لرد المحكم، وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من الرد وسيلة لتعطيل التحكيم، وهو ما نصت عليه المادة 1016 من ق إ م إ ج[3]، أما في إطار التحكيم الالكتروني فإن طلب الرد يمكن أن يتم بإخطار يرسـل الكترونيا وهو ما قررتـه المواد من 03 إلى 23 من نظـام تحكيم المنظمـة العـالميـة للملكيـة الفكريـة (WIPO). [4]

---

[1] – ربوح عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص:432.

[2] – انظر المادة 2/1014 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم".

[3] – انظر المادة 1016 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

-1عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف

-2عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

-3عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين.

تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

[4] – زعزوعة فاطمة، **المرجع السابق**، ص:143.

كما نصـــت عليه المادة 10 من لائحة المحكمة الالكترونية، ويجب أن يكون هذا الرد مؤسسا إما على حياد المحكم أو عدم الاستقلالية، ويجب أن يقدم طلب الرد خلال 10 أجل أيام من تاريخ تعيين المحكم، أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد، كما لا ينظر إلى طلب الرد الذي يقدم بعد فوات هذا الميعاد، وتفصل سكرتارية المحكمة في طلب الرد بقرار نهائي غير قابل للطعن. [1]

ثانيا- سير إجراءات الخصومة:

تلعب القواعد الإجرائية للعملية التحكيمية الإلكترونية دورا هاما في إنجاحها، كونها تتم وفق مراحل معينة، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى جزئين نتناول في الأول منه عرض النزاع على الهيئة التحكيمية، وفي الجزء الثاني نتطرق إلى سير إجراءات الدعوى التحكيمية وتنظيمها.

أ- عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني: تعد عملية عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني أول إجراء يقوم به الأطراف، بحيث يبدأ بطلب التحكيم وإخطار الطرف الآخر بذلك، وتحديد المهام الموكلة للهيئة التحكيمية أو المحكم. [2]

1- طلب التحكيم: لا يقوم التحكيم الإلكتروني إلا بوجود طلب تحكيم، إذ يتوجب على الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم الإلكتروني أن يصدر رسالة إلكترونية مفادها طلب التحكيم يراسلها للطرف الآخر أو الهيئة التحكيمية المتفق عليها عبر الوسائط الالكترونية ويتم هذا بملء نموذج التحكيم المتواجد في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة التحكيمية بعد النقر على المفتاح، على أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف وأعضاء الهيئة التحكيمية، ويجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي: [3]

- الأسماء والألقاب الكاملة لأطراف النزاع.
- حيثيات النزاع المعروض على التحكيم.

---

[1] - مهدي رضا، **المرجع السابق**، ص:129.

[2] - ربوح عبد الكريم، **المرجع الابق**، ص:434.

[3] - بن حلية ليلى، **خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية**، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة (الجزائر)، 2019، ص:191

- توضيح موضوع الطلب والتعويضات المطالب بها.

- اتفاق التحكيم والاتفاقات المبرمة بين الأطراف ذات الصلة.

ـ- تحديد أعضاء الهيئة التحكيمية ، وتحديد مكان انعقاد التحكيم والقواعد القانونية والإجرائية المتبعة في ذلك ولغة التحكيم. وفي حالة إغفال أحد الأطراف ذلك يخضع للإجراءات المتخذة من قبل الهيئة التحكيمية.

2- الإخطار بطلب التحكيم: تقوم أمانة المؤسسة التحكيمية بإرسال نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة له إلى الطرف المحتكم ضده، وذلك عبر الإنترنت أو أية وسيلة اتصال أخرى تحوز على إثبات الإرسال، على أن يقوم الطرف المحتكم ضده بالرد بأية مستندات يريد تقديمها للهيئة التحكيمية في أجل 20 يوما من تاريخ إخطاره بالطلب. [1]

3- تحديد مهمة الهيئة التحكيمية في طلب التحكيم: تقوم أطراف النزاع في التحكيم الإلكتروني بسلب الاختصاص من المحاكم القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل، ومنحه للهيئة التحكيمية، وذلك من خلال السلطات والاختصاصات الاستثنائية التي تحددها استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، حيث تقوم هذه الهيئة بتحديد المهام المرتبطة بها على ضوء الادعاءات والمستندات والطلبات المقدمة من طرف الأطراف، وتبرز أهمية تحديد مهمة هيئة التحكيم في جعلها أحد أسباب بطلان حكم التحكيم، في حالة ما إذا ثبت تجاوز الهيئة التحكيمية الإطار القانوني المحدد لها. [2]

ب- سير إجراءات الدعوى التحكيمية وتنظيمها: تمر عملية التحكيم الالكتروني في هيكلها العام بعدة مراحل، بدءا من عقد جلسات التحكيم، ثم بتبادل المستندات والوثائق إلكترونيا.

1- عقد جلسات التحكيم إلكترونيا: تعقد جلسات التحكيم بشكل إلكتروني حسب ما هو متفق عليه بين الأطراف في العقد، عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة والتي تسمح بدورها بتبادل الصوت والصورة والنصوص بشكل مكتوب ومرئي في لحظة واحدة، ومن أي مكان في العالم بحيث يتم هذا اللقاء إفتراضيا دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف.

---

[1] - بن حلية ليلى، **المرجع السابق**، ص:191.

[2] - آمال حابت، **التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2015، ص:98.

فيتم ذلك عبر تقنية المحاضرة المرئية إما "goole met" أو "la téléconference" والتي تحاكيان الجلسة التي يكونا فيها الطرفان متواجدان بشكل فعلي. [1]

2- تبادل المستندات والوثائق الكترونيا: حتى يتسنى للهيئة التحكيمية أو المحكم الإطلاع على الحجج والبراهين المقدمة من قبل الأطراف، تتم عملية تبادل المستندات والوثائق بشكل إلكتروني، وتقوم بتنظيم وتقديم الفرص للأطراف من أجل إبداء رأيهم والدفاع عن حقوقهم بتقديم الأدلة والحجج المناسبة، باستعمال الوسائل الإلكترونية المتاحة والتي تفي بالغرض لذلك فهي تشتمل على المداولات السمعية المرئية التي تسمح للأطراف بتبادل المستندات والوثائق بشكل فوري. [2]

الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تهيئة البيئة القانونية للتحكيم الرقمي

نظم المشرع الجزائري التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات، وذلك في إطار الباب الخامس من ق إ م إ ج، فأفرد له 56 مادة قانونية منظمة للتحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، بحيث حدد الإطار العام للجوء إلى التحكيم، واتفاقية التحكيم باعتبارها الأساس التعاقدي لكل تحكيم، خصومة التحكيم، الحكم صادر فيها وطرق الطعن فيه، بالإضافة إلى إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه.[3]

غير أنه في إطار كل تلك الأحكام لم يقم المشرع الجزائري بالإشارة بشكل مباشر للتحكيم الالكتروني، لكن بالموازاة مع عدم تكريسه للتحكيم الالكتروني بشكل صريح، لم يمنع المشرع من استخدام الوسائل الالكترونية، كما اعتمد على قواعد عامة ومرنة تسمح بإسقاطها على التحكيم الالكتروني، وذلك متى ما اتجهت إرادة الأطراف المتنازعة إلى اختياره كآلية لتسوية نزاعاتهم. [4]

---

[1] – آمال حابت، **المرجع السابق**، ص:98.

[2] – بغدادي عماد، **التحكيم الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج6، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2021، ص:131.

[3] – **المرجع نفسه**، ص:136.

[4] – **المرجع نفسه**، ص:136.

أولا- نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني وشروطه في المادة الإدارية:

حدد المشرع الجزائري نطاق التحكيم في المادة الإدارية، حيث نصت المادة 975 على عدم الجواز للأشـــخاص المذكورة حصـــرا في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[1]

أ- نطاق تطبيق التحكيم: من خلال اســـتقراء نص المادة 975 من ق إ م إ ج والمذكورة أعلاه، نســتخلص أن المشــرع قد قام بتقييد حق الأشــخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم، بما يتوافق مع طبيعة الأعمال الإدارية وحماية المال العام.

كما توضــح المادة 976 المعدلة من ق إ م إ ج الأحكام الخاصــة بالتحكيم الإداري، إذ بينت أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصـــوص عليها في هذا القانون يكون أمام الجهات القضـــائية الإدارية، كما حددت الجهة المختصـــة باللجوء إلى التحكيم حســـب نوع الشــخص المعنوي العام، ســواء كان الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤســسـة العمومية ذات الصبغة الإدارية. [2]

ب- شـــروط اللجوء للتحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية: اشـــترط المشـــرع الجزائري للتحكيم في العقود الإدارية مجموعة من الشـــروط، حيث لا يجوز للأشـــخاص المعنوية العامة طلب التحكيم، ماعدا في حالات علاقاتها الاقتصـــادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

مما يعني أن التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية مقبول، ولكن فقط إذا كان ضـــمن إطار الصـفقات العمومية أو العلاقات الاقتصـادية الدولية. كما يشـترط أن يكون كتابيا وهذا الشـــرط ينطبق كذلك على العقود الإدارية الإلكترونية، حيث يمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني شكلا من أشكال الكتابة طالما يحقق الغاية من الإثبات. [3]

---

[1] – انظر المادة 975 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 علاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

[2] – لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص:54.

[3] – مهدي رضا، **المرجع السابق**، ص:132.

ثانيا- أحكام التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

باعتبار أن العقود الإدارية الإلكترونية تختص بمميزات تؤثر على نظام التحكيم المنطبق عليها، الأمر الذي يستدعي دراسة كيفية تكييف الأحكام العامة مع هذه الخصوصية.

أ- إثبات اتفاق التحكيم في العقود الإلكترونية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:
تشكل الطبيعة اللامادية للمعاملات الإلكترونية إشكالية قانونية ملحة في مجال التحكيم، لا سيما فيما يتعلق بالركن الشكلي لاتفاق التحكيم والمتمثل في شرط الكتابة، والمنصوص عليه في المادة 1007 من ق إ م إ ج المذكور سابقا، وفي هذا الإطار يمكن الاستناد إلى أحكام من ق م ج والتي تساوي بين المحرر التقليدي والمحرر على دعامة إلكترونية، لكن شريطة إمكانية التعرف على هوية من صدر عنه وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، كما أن المادة 323 مكرر2 والتي تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتعادله بالتوقيع الكتابي إذا كانت وسيلة إنشائه موثوقة وتضمن صلته بالمحرر.[1]

أما في مجال التحكيم الدولي، فقد أظهر نص المادة 1056 من ق إ م إ ج مرونة أكبر[2]، وهو النص المستوحى من قانون الأونسيترال 2006، حيث يؤكد من خلال المشرع الجزائري على توسيع نطاق مفهوم الكتابة ليشمل الوسائط الإلكترونية، بما فيها البريد الإلكتروني وتبادل البيانات الإلكترونية، ما دامت تتيح إثبات وجود الاتفاق.

وعليه يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني المؤمن والمستوفي للشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري، يحقق الغاية من شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة 1007 من

---

[1] – مليكة أوباية، **الوجيز في شرح قانون التحكيم**، دار أمل للطباعة، تيزي وزو، 2024، ص:65.

[2] – انظر المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :
1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،
2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،
3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".

ق إ م إ ج، وهي إثبات وتوثيق إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، ويبقى الأمر رهينا باجتهاد القضاء الجزائري في الأخذ بهذا التفسير التقدمي الذي يتلاءم مع متطلبات التجارة الحديثة، مع ضرورة إثبات موثوقية التقنية المستخدمة وضمانها لسلامة المحرر الإلكتروني وسريته. [1]

ب- إجراءات التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية والطعن فيها، يخضع التحكيم في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية في القانون الجزائري لنظام قانوني مزدوج، فهو من جهة أولى يستند إلى الأحكام العامة للتحكيم المنصوص عليها في القانون، ومن جهة أخرى يتأثر بالطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وصفتها الإلكترونية.

1- الإطار العام لتشكيل محكمة التحكيم: تنطبق الأحكام العامة لتشكيل محكمة التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الإلكترونية، وفقا لنصوص المواد من 1014 إلى 1018 من ق إ م إ ج، وذلك على النحو التالي: [2]

2- اتفاق الأطراف أساس التشكيل: يستند تشكيل محكمة التحكيم بشكل أساسي إلى اتفاق التحكيم سواء كان بندا في العقد الأصلي أو اتفاقا لاحقا، يتمتع الأطراف في العقد الإداري الإلكتروني بحرية تحديد عدد المحكمين واحد أو ثلاثة في العادة وطريقة تعيينهم.

3-طريقة التعيين بالاتفاق المباشر: يمكن للأطراف أن يتفقوا مباشرة على تعيين المحكم أو المحكمين، أو بالتعيين بواسطة جهة ثالثة إذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تعيين المحكمين، أو إذا امتنع أحد المحكمين المعينين عن القيام بمهمته، يجوز لكل طرف أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين، وهذا كله ضمانة هامة لتفادي شلل العملية التحكيمية.

4- شروط المحكم يجب أن تتوفر في المحكم شروط الأهلية القانونية، وأن يكون مستقلا ومحايدا، وتكتسب هذه الشروط بعدا خاصا في المنازعات الإدارية الإلكترونية التي قد تتطلب خبرة تقنية في مجالات كالأمن السيبراني والتوقيع الإلكتروني ومعالجة البيانات. [3]

---

[1] – مهدي رضا، **المرجع السابق**، ص:134.

[2] – لزهر بن سعيد، **المرجع السابق**، ص:57.

[3] – **المرجع السابق**، ص:58.

5-مرونة الإجراءات وانسجامها مع الطبيعة الإلكترونية يمنح ق إ م إ ج الركيزة القانونية لتكييف إجراءات التحكيم مع خصائص العقد الإداري الإلكتروني، وذلك وفقا لنص المادة 1019 منه[1]، وهذا النص يكرس ما يلي:

- مبدأ سلطان الإرادة إذ يمنح المشرع الجزائري الأطراف حرية كاملة في الاتفاق على الإجراءات التي يرونها مناسبة لفصل النزاع، بما يتجاوز الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء.

- التكييف مع البيئة الإلكترونية، فاستنادا إلى هذا المبدأ يمكن للأطراف في العقد الإداري الإلكتروني الاتفاق على: [2]

- إجراء جلسات التحكيم عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي (مكالمات الفيديو)، مما يلغي الحاجة إلى التواجد المادي ويوفر وقتا وتكاليف كبيرة، خاصة إذا كان الأطراف موجودين في دول مختلفة.

- استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم المستندات والأدلة، وذلك بإنشاء منصة تحكيم إلكترونية آمنة لتبادل المذكرات والطلبات والمستندات المسحوبة ضوئيا والقرائن الإلكترونية مع ضمان صحتها وسريتها بالتوقيع الإلكتروني.

- تبسيط الإجراءات والآجال الاتفاق على جداول زمنية مرنة ومختصرة تناسب سرعة قطاع التكنولوجيا، بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الطويلة. [3]

6- ضمانات التحكيم في العقود الادارية المبرمة في البيئة الإلكترونية: يجب أن يحافظ الاتفاق على الإجراءات الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تعد من النظام العام وأهمها:

---

[1] - انظر المادة 1019 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

[2] - مليكة أوباية، **المرجع السابق**، ص:69.

[3] - **المرجع نفسه**، ص ص:69-71.

- **مبدأ التناظر بتكريس حق الدفاع:** وذلك بضـــمان تلقي جميع أطراف النزاع المذكرات ووثائق الطرف الآخر، وإتاحة الفرصة الكافية له للرد عليها.

- **مبدأ العلانية:** بقدر ما تسـمح به طبيعة التحكيم، إذ يمكن تأمين هذا المبدأ في الجلسـات عن بعد من خلال إصدار روابط دخول آمنة للمعنيين.

-**سلامة وسرية البيانات:** يفرض الطابع الإلكتروني ضرورة الاتفاق على معايير عالية لأمن المعلومات الحماية البيانات المتداولة من الاختراق أو التسرب. [1]

ثالثا- طرق الطعن في أحكام التحكيم للعقود الادارية الرقمية وتنفيذها:

نظم المشـــرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم الإداري وتنفيذها، بما فيها الأحكام الصـــادرة في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية، وتختلف طرق الطعن المتاحة بحســب طبيعة التحكيم، وفي دراســتنا هذه ســنتعرض إلى طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

فنجد أن المشـــرع الجزائري قد خصـــص أحكاما مســـتقلة للتحكيم الدولي من خلال نصـــوص المواد من 1055 إلى 1061 من ق إ م إ ج، وهذا تشـــجيعا منه للاســـتثمارات الأجنبية في البلاد. وطرق الطعن في هذا النوع من التحكيم تقتصـــر على الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ، وليس في الحكم التحكيمي ذاته. [2]

أ- أهمية أمر الاعتراف والتنفيذ: لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر إلا بعد صدور أمر من المحكمة المختصة.

ب- أســباب الطعن: أوضـــحت أحكام ق إ م إ ج الحالات التي يجوز فيها الطعن في هذا الأمر، ومنها ما إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، وهو ما يعد بمثابة صـــمام

[1] - صفيان إبراهيم، **التحكيم الالكتروني في الجزائر: بين قصور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، مج20، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2025، ص:402.

[2] - مهدي رضا، **المرجع السابق**، ص:136.

أمان يتيح للقضـــاء الوطني التدخل لرقابة الأحكام الأجنبية، التي قد تتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة (طبقا لأحكام المادة 1056 من ق إ م إ ج). [1]

إن التمييز بين طرق الطعن في التحكيم الداخلي والدولي في أحكام ق إ م إ ج يعكس التوجه العالمي للجزائر، والذي يهدف إلى حماية التحكيم الدولي من التدخلات القضـــائية المفرطة، ففي التحكيم الدولي لا يطعن في الحكم ذاته (إلا في ظروف نادرة)، بل في أمر تنفيذهن حيث يساهم هذا الإجراء في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب الذين يفضلون التحكيم كوسيلة لتجنب القضاء الوطني. [2]

ج- تنفيذ أحكام التحكيم للعقود الادارية الالكترونية: لا يعتبر حكم التحكيم نافذا في الجزائر بمجرد صـــدوره، بل يظل بحاجة إلى إجراء قانوني يمنحه قوة التنفيذ الجبري، وهو ما يعرف بأمر التنفيذ، وقد نظم المشـــرع الجزائري هذه الإجراءات بشـــكل واضـــح مراعيا الفروق بين التحكيم الداخلي والدولي.

فبخصـــوص أحكام التحكيم الدولي التي أولاها المشـــرع أهمية خاصـــة لضـــمان ثقة المســـتثمرين الأجانب، فإن نص المادة 1054 من ق إ م إ ج قد أكدت على تطبيق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وهي الإجراءات نفســـها المطبقة على الأحكام الداخلية. [3]

حيث يعكس توحيد إجراءات التنفيذ في ق إ م إ ج بين التحكيم الداخلي والدولي رغبة المشـرع في تبسـيط الإجراءات وتشـجيع الاسـتثمار الأجنبي بالبلاد، فباعتبار أن فالتحكيم الدولي يعد كركيزة أساسية في التجارة العالمية يلاحظ أن القانون الجزائري يفصـل بين وجود حكم التحكيم وتنفيذه، فالوجود هو مسـألة تتعلق بسـلامة الحكم من حيث الشـكل والموضـوع أما التنفيذ فهو مسـألة إجرائية، حيث يجب أن يمنح الحكم غطاء قضـائيا ليكون قابلاً للتنفيذ الجبري، وهو ما يضمن عدم المساس بالسيادة القضائية للدولة. [4]

---

[1] – فتح الله عزوز، **التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية**، مجلة السياسة العالمية، مج9، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر)، 2025، ص: 548.

[2] – صفيان إبراهيم، **المرجع السابق**، ص:402.

[3] – **المرجع نفسه**، ص:403.

[4] – فتح الله عزوز، **المرجع السابق**، ص: 549.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني

تتوج عملية سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية بصدور حكم تحكيمي يفصل في النزاع القائم، إذ يترتب على هذا الأخير آثار قانونية، ويعد الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية بمثابة القرار المنهي للخصومة بشكل قطعي، لذا وجب على الأطراف والهيئة التحكيمية مراعاة جملة من الإجراءات التي تفرضها القواعد القانونية والتحكيمية على حد سواء، حتى تتم عملية تنفيذ الحكم التحكيمي بشكل فوري.

أولا-صدور الحكم التحكيمي:

بعد الانتهاء من جلسات المرافعات تحال القضية إلى المداولات والتي من خلالها يتبادل أعضاء الهيئة التحكيمية الرسائل فيما بينهم بشكل إلكتروني، ويصدر حكم التحكيم بأغلبية الأعضاء كما يستلزم أن يكون مسببا، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف يقضي بخلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر ذلك وهذا وفق نص المادة 1/33 من قانون الأونسيترال. [1]

ويجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء وعناوين الأطراف وأسماء المحكمين وجنسياتهم ونسخة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات ومستندات وأقوال الأطراف ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.

يسلم رئيس الهيئة التحكيمية نسخة من الحكم التحكيمي موقعا من طرفه وأعضاء الهيئة التحكيمية لأطراف النزاع وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ صدوره[2]، ولا يجوز نشر الحكم التحكيمي كله أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف.

وبما أن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن الهيئة التحكيمية يعد بمثابة وثيقة رسمية لذا تشترط أغلب التشريعات الناظمة للتحكيم صدور الحكم في شكل مكتوب، وتشترط

[1] – زعزوعة فاطمة، **المرجع السابق**، ص:147.

[2] – انظر نص المادة 1029 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين".

التشـــريعات الوطنية إيداع نســـخة من حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة التي يتواجد بها القاضي المختص بتنفيذه، على أن يتم إمهاره بالصيغة التنفيذية لتنفيذه. [1]

ثانيا- تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

لا تختلف عملية تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني عن نظيره التقليدي، لذا تنفذ الأحكام الصـــادرة عن الهيئة التحكيمية بتراضـــي الأطراف، وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن ذلك يستصدر أمرا من القضاء يقضي باعترافه بالحكم التحكيمي ويعد بمثابة الصيغة التنفيذية له.

يتمتع حكم التحكيم الإلكتروني بجنسـية خاصـة من حيث التنفيذ والطعن والاعتراف به ومنه يمكن تقسيم أحكام التحكيم الإلكترونية من حيث التنفيذ إلى: [2]

أ- **التنفيذ في بلد صـــدور الحكم** : وهو أن ينفذ حكم التحكيم وفق إجراءات تنفيذ الأحكام العادية المحلية بالتنفيذ والاعتراف به في البلدان الأجنبية: وهو أن ينفذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق الإجراءات المنصـــوص عليها في اتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها.

أما بخصوص تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فيجب:

- إيداع حكم التحكيم من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل على مســـتوى قلم المحكمة المختصة.[3]

- إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم وتكمن أهمية الإخطار في ســـيريان الآجال القانونية التي يتم من خلالها تصحيح الإغفالات والأخطاء المادية.

- انقضاء آجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

[1] - بغدادي عماد، **المرجع السابق**، ص:133.

[2] - سعد العزاوي، **حجية الأدلة الالكترونية في الاثبات المدني، دراسة مقارنة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص: 230.

[3] - انظر المادة 1035 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق: " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".

- استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم. [1]

وفي هذا الإطار نشـــير إلى أن عملية تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني قد تعترضـــها بعض الصـــعوبات كصـــعوبة التفرقة بين الأصـــل والصـــورة في العالم الرقمي وكذا بعض الإشـــكالات المتعلقة بالتصـــديق على الوثائق الإلكترونية، لذا أوجدت المادة 08 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية حلا لهذه المشكلة ونصت على ضرورة توفر شرطين أساسيين هما:

- ضمان صحة المعلومات.

- إثبات مضمون المعلومات. [2]

ب- حجية حكم التحكيم الإلكتروني: جاء في أغلب التشـــريعات الوطنية الحجية القانونية لأحكام التحكيم الإلكتروني، ولا يقتصـر أثر الحكم التحكيمي على النزاع الذي صـدر فيه فقط بل يمتد إلى المسـتقبل حيث يحظر إعادة إثارة نفس النزاع أمام جهة قضـائية أخرى، ويترتب عن حجية الأحكام التحكيمية جملة من النتائج منها:

- عدم تمتع الهيئة المصـدرة للحكم التحكيمي سـلطة تعديل أو إلغاء الحكم التحكيمي، وإنما تتمتع بسلطة تفسير الحكم أو تصحيح الإغفالات أو الأخطاء الواردة فيه.

- لا يجوز إعادة إثارة النزاع مرة أخرى أمام جهة قضـائية أو تحكيمية، طالما تم الفصـل فيه وإصدار حكم تحكيمي بشأنه.

- نسبية حكم التحكيم، حيث لا ينصرف إلى الغير ولا يلزم إلا أطرافه. [3]

[1] - بغدادي عماد، **المرجع السابق**، ص:134.

[2] - مجدي خليف، **خصوصيات التحكيم الالكتروني في الاتفاق، الخصومة، دراسة إجرائية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص:111.

[3] - مجدي خليف، **المرجع السابق**، ص:112.

المبحث الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني

بالرغم مما يقدمه الذكاء الاصـــطناعي من مزايا في مجال التحكيم الإلكتروني، إلا أن استخدامه يصاحبه طرح تساؤلات تمس أساسا الجوانب القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية، وحماية البيانات، وضـمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة، وعليه من خلال هذا المبحث سـنتطرق إلى التحديات القانونية للذكاء الاصـــطناعي في التحكيم الالكتروني (المطلب الأول)، ثم نتناول التحديات الأخلاقية والتنظيمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني

تتمثل التحديات القانونية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصـطناعي في صـعوبة تحديد مركزه القانوني داخل العملية التحكيمية، وكذا إشكالية المسؤولية عن مخرجاته (الفرع الأول) إضافة إلى المخاطر المرتبطة بحماية البيانات والخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية القانونية للذكاء لاصطناعي

إن إدماج تقنيات الذكاء الاصـــطناعي في مجال التحكيم يشـكل نقلة نوعية في آليات تسوية المنازعات، حيث لم يعد دور التكنولوجيا مقتصرا على الجوانب الإجرائية فقط، بل امتد ليطال جوهر العملية التحكيمية، وصولا إلى المساهمة في صياغة القرار التحكيمي.

إلا أن هذا التطور صاحبه طرح تساؤلات قانونية تتعلق بطبيعة القرار الصادر بمساهمة الذكاء الاصطناعي، ومدى تمتعه بالحجية القانونية، وكذا التحديات المرتبطة بتنفيذه في ظل مفاهيم حديثة مثل النظام العام الرقمي والسيادة الرقمية

أولا- مدى قابلية تصـــور المحكم الخوارزمي في ضـــوء الشـــروط القانونية للمحكم في التشريع الجزائري:

يخلق تصور إسناد وظيفة التحكيم إلى ما يعرف بالمحكم الذكي إشكالية قانونية تتعلق في أساسها بمدى توافق هذا التصور مع الشروط التي يفرضها المشرع الجزائري على المحكم، إذ يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية أن نظام التحكيم في الجزائر يقوم

على افتراض ضمني، بل وصريح في بعض الأحيان بأن المحكم هو شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة والإرادة الواعية. [1]

فقد كرست نصوص ق إ م إ ج السابق الذكر هذا التوجه بشكل واضح، بداية مع نص المادة 1014 منه[2]، حيث وباستقرائنا لما جاء فيها بمفهوم المخالفة أن المشرع يشترط صراحة أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، وهو ما يستبعد ضمنا أي كيان غير بشري، بما في ذلك الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي، مهما بلغت درجة تطورها، كما أن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية يحيل مباشرة إلى ضرورة توافر الأهلية القانونية، التي تعد شرطا أساسيا لمباشرة التصرفات القانونية. [3]

ويتعزز هذا الطرح بالرجوع إلى أحكام ق م ج، التي تربط الأهلية بعناصر إنسانية بحتة، إذ تنص المادة 40 منه على أن يكون الشخص كامل الأهلية إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية، في حين تقرر المادة 42 منه حالات نقص الأهلية، وهو ما يدل على أن الأهلية القانونية تقوم على الإدراك والتمييز، وهي خصائص لصيقة بالشخص الإنساني ولا يمكن إسنادها إلى نظام خوارزمي.

ومن جهة أخرى، فإن ممارسة مهمة التحكيم تفترض وجود إرادة قانونية واعية، وهو ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 1015 من ق إ م إ ج[4]، التي تشترط قبول المحكم للمهمة، وتقر ببطلان تشكيل هيئة التحكيم إذا وجد مانع قانوني يحول دون مباشرتها، ومن ثم، فإن القبول بمهمة التحكيم يعد تعبيرا عن إرادة حرة، وهو عنصر يستحيل تصوره بالنسبة للذكاء الاصطناعي الذي يفتقر إلى الوعي الذاتي. [5]

---

[1] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص: 131.

[2] – انظر المادة 1014 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص: 132.

[4] – انظر المادة 1015 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[5] – بسمة فوغالي، **المرجع السابق**، ص: 133.

كما يبرز شرط الحياد والاستقلال كأحد أهم الضمانات الجوهرية في نظام التحكيم، إذ تنص المادة 1016 من ق إ م إ ج[1] على إمكانية رد المحكم في حالات متعددة، من بينها وجود ظروف تثير الشكوك حول حياده أو استقلاله، مع إلزامه بالإفصاح عن هذه الظروف.

حيث يكشف هذا الالتزام عن بعد أخلاقي وشخصي في وظيفة المحكم، يقوم على النزاهة والشفافية، وهي عناصر لا يمكن تحققها في نظام خوارزمي يعمل وفق معطيات مبرمجة سلفا، وقد يكون عرضة لتحيزات خفية ناتجة عن طبيعة البيانات أو تصميم الخوارزمية في حد ذاتها. [2]

كما أن تنظيم تشكيل هيئة التحكيم المذكور في نص المادة 1017 من ق إ م إ ج[3] التي تنص على أن المحكمة تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي، يعكس تصورا تقليديا يقوم على أشخاص محددين يمكن تعيينهم ومساءلتهم، وهو ما يتعارض مع فكرة المحكم الآلي غير القابل للتحديد الشخصي أو المساءلة المباشرة.

ومما سبق طرحه يتضح أن المشرع الجزائري، وإن لم ينص صراحة على استبعاد الذكاء الاصطناعي من مجال التحكيم، إلا أنه قد بنى هذا النظام على مقومات قانونية إنسانية تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل، إدماج "المحكم الخوارزمي" ضمنه في صورته الاستبدالية ودلك في إطار السارية المفعول حاليا.

ثانيا- حدود توافق الذكاء الاصطناعي مع متطلبات الوظيفة التحكيمية:

إذا كان استبدال المحكم البشري كليا يبدو غير ممكن قانونا وعمليا، فإن التساؤل ينتقل إلى مدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة ضمن العملية التحكيمية، ومدى توافق ذلك مع متطلبات العدالة التحكيمية.

---

[1] – انظر المادة 1016 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] – دبابش رحمونة، **الذكاء الاصطناعي وتحديات العدالة الجزائية في الجزائر نحو منظور إصلاحي للتقاضي الرقمي**، مجلة المفكر، مج20، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2025، ص: 347.

[3] – انظر المادة 1017 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث مستويات لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال التحكيمي والقانوني:

أ- **الاستخدام الاستبدالي:** تقوم هذه الفرضية على تصور متقدم مؤداه إمكانية الاستغناء عن المحكم البشري، وتعويضه بنظام قائم على الذكاء الاصطناعي يتولى مهام الفصل في النزاع بشكل كامل، بما يعني إحلال هيئة تحكيم رقمية محل الهيئة البشرية التقليدية، إذ يترتب على هذا التصور إعادة تشكيل جوهر العملية التحكيمية، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حق اختيار المحكم.

ففي ظل هذا النموذج، تنتفي عملية اختيار المحكم من قبل الأطراف أو من قبل الجهة القضائية المختصة، ليحل محلها نظام خوارزمي يعتمد في قراراته على معطيات مبرمجة سلفا، وبهذا تنتقل سلطة اتخاذ القرار من المحكم إلى النظام الذكي، مما قد يثير إشكالية انتقال هذه السلطة بشكل غير مباشر إلى المبرمج الذي صمم الخوارزميات التي يقوم عليها النظام[1].

ويزداد هذا الطرح إثارة للجدل بالنظر إلى احتمال عدم تقبل الأطراف للقرار التحكيمي الصادر عن نظام ذكي، خاصة في ظل غياب العنصر البشري الذي يمثل ضمانة للثقة في العدالة التحكيمية، ذلك أن إقصاء حق الأطراف في اختيار المحكم قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة التوزيعية، لا سيما إذا اقتصر القرار على معالجة خوارزمية جامدة للمعطيات، دون مراعاة للظروف الشخصية والاقتصادية والاجتماعية للأطراف، وهي عناصر غالبا ما يأخذها المحكم البشري بعين الاعتبار عند الفصل في النزاع.

كما أن عملية اتخاذ القرار التحكيمي لا تقتصر على التطبيق الآلي للنصوص، بل تقوم على مزيج من التحليل القانوني والتقدير الإنساني، بما يتضمنه ذلك من فهم للسياق وإدراك لنية الأطراف، وهي أمور يصعب على الأنظمة الذكية محاكاتها في وضعها الحالي.

[1] - Joris, T. **The Impact of Artificial Intelligence on Arbitration and its Procedure**, End-of-study Master's Thesis in Law with a Specialized Focus in Business Law, University Liège Law, Political Science and Criminology, Academic Year 2020, p 16.

فالأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي تميل إلى إعادة إنتاج الحلول السابقة استنادا إلى البيانات المتاحة، مما قد يؤدي إلى نوع من الجمود وعدم القدرة على تطوير الحلول بما يتلاءم مع خصوصية كل نزاع.[1]

ومن الناحية القانونية، يطرح هذا التصور تساؤلات حول مدى إمكانية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمحكم في إطار القواعد الدولية، فمن جهة يمكن تصور قبول الأطراف بتعيين نظام ذكي كمحكم في إطار اتفاق التحكيم، استنادا إلى التعريف الواسع لاتفاق التحكيم في قواعد الأونيسترال والتي لا تفرض صراحة صفة بشرية في المحكم.

كما أن اتفاقية نيويورك ورغم عدم نصها الصريح على طبيعة المحكم، فإنها تعرف قرارات التحكيم بشكل واسع يشمل تلك الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة، دون تحديد ما إذا كانت هذه الهيئات بشرية بالضرورة، مما قد يفتح المجال نظريا للاعتراف بالأحكام الصادرة عن أنظمة ذكية.

إلا أن هذا الطرح يصطدم، في المقابل بنصوص أخرى توحي ضمنيا بالطبيعة البشرية للمحكم، كما هو الحال في بعض أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، التي تتحدث عن صفات كالجنسية والاستقلالية وواجب الإفصاح، وهي خصائص يصعب تصور إسنادها إلى كيان غير بشري.[2]

ب- النموذج الهجين (المشترك): تقوم هذه الفرضية على تصور توفيقي لا يسعى إلى إقصاء المحكم البشري، وإنما إلى دعمه وتعزيز أدائه من خلال دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن العملية التحكيمية، ويقوم هذا النموذج على توزيع وظيفي للأدوار، بحيث يحتفظ المحكم بسلطة الفصل في النزاع، في حين تتولى الأنظمة الذكية المهام المساندة ذات الطابع التقني والتحليلي.[3]

---

[1] - Joris, T. **IBID**, p 17.

[2] – منظر سعاد، **قابلية التحكيم الذكي كوسيلة بديلة لفض النزاعات**، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج19، ع1، فلسطين، 2024، ص:59.

[3] - Maxwell, K. **Summoning The Demon: Robot Arbitrators: Arbitration And Artificial Intelligence**. Consulté le 2026/04/04 At 15h12., sur : http://arbitrationblog.practicallaw.com/summoning-the-demonrobot-arbitrators-arbitration-and-artificial-intelligence/

في هذا الإطار يمكن للذكاء الاصـطناعي أن يضـطلع بدور هام في إدارة ملف النزاع وذلك من خلال فرز المستندات، وتحليل البيانات، واستخلاص الأنماط القانونية ذات الصلة بما يسـاهم في تقليص الزمن الإجرائي للتحكيم الإلكتروني، ويعزز من كفاءته، خاصـة في المنازعات التجارية التي تتسم بكثافة الوثائق وتعقيد المعطيات.

كما يمكن لهذه الأنظمة أن تقدم دعما معرفيا للمحكم، عبر الإجابة عن الاسـتفسـارات القانونية أو التقنية المرتبطة بوقائع النزاع، أو من خلال اقتراح حلول محتملة اسـتنادًا إلى تحليل سوابق مماثلة، إلا أن هذا الدور ورغم أهميته يظل في نطاق الوظيفة المساعدة، دون أن يمتد إلى سـلطة اتخاذ القرار، بما يحافظ على الطبيعة الإنسـانية للتحكيم كآلية تقوم على التقدير والاجتهاد، ومن هذا المنطلق يمكن تشـبيه الأنظمة الذكية بكاتب ضـبط متطور أو مستشار تقني عالي الكفاءة، يرافق الهيئة التحكيمية دون أن يحل محلها[1] .

إلا أن اعتماد هذا النموذج لا يخلو من إشـكالات عملية وقانونية، قد تؤثر على فعاليته فمن الناحية العملية قد يؤدي تمسك بعض المحكمين بالأساليب التقليدية إلى تقليل الاستفادة من مخرجات الذكاء الاصطناعي، وهذا رغم ما قد تتضمنه من تحليلات دقيقة، وهو ما يفرغ هذه التقنية من جزء معتبر من جدواها، كما أن إدماج عنصـر تكنولوجي في عملية قائمة على التقدير البشـري قد يخلق نوعا من التوتر بين منطقين مختلفين: منطق خوارزمي قائم على الاحتمال والمعالجة الآلية، ومنطق إنساني قائم على التقدير.

أما من الناحية القانونية، فتثير هذه الفرضـية عدة تسـاؤلات تتعلق بتحديد مركز الذكاء الاصـطناعي داخل العملية التحكيمية، فهل يقتصـر دوره على المسـاعدة التقنية، أم يمكن أن يرتقي إلى مستوى "عضـو" ضـمن هيئة التحكيم؟ وإذا تم الأخذ بهذا التصـور الأخير، فما هو وزنه في المداولة؟ وهل يمكن للمحكم البشـري أن يتجاهل توصـياته دون تعليل؟ كما يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة بين المحكمين البشر والأنظمة الذكية: هل تقوم على التبعية، أم على التكامل، أم على نوع من الشراكة غير المتكافئة؟[2]

[1] - منظر سعاد، **المرجع السابق**، ص:60.

[2] - Maxwell, K. **IBID.**

ويزداد الأمر تعقيدا عند تصور حالات الخلاف، سواء بين المحكم البشري ومخرجات النظام الذكي، أو بين عدة محكمين في ظل حضور دعم تقني قد يرجح كفة تحليل معين.

كما يثور التساؤل حول إمكانية إسناد مهام قيادية للذكاء الاصطناعي داخل الهيئة التحكيمية، كأن يتولى تنسيق المداولات أو اقتراح مسودة الحكم، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بمشروعية هذا الدور وحدوده.

ومن جهة أخرى، تطرح مسألة إصدار الحكم التحكيمي إشكاليات دقيقة، خاصة فيما يتعلق بالشكل والإسناد، فإذا كان القرار النهائي ثمرة تفاعل بين المحكم البشري والنظام الذكي، فهل يكتفى بتوقيع المحكم البشري؟ أم يجب الاعتراف بدور النظام ضمنيًا في حيثيات الحكم؟ وكيف يمكن مساءلة هذا "الدور التقني" في حالة الخطأ أو القصور؟[1]

ورغم أن هذه الفرضية تبدو أقل إثارة للجدل مقارنة بفرضية الاستبدال الكامل للمحكم البشري، إلا أنها تكشف عن تعقيد حقيقي في محاولة التوفيق بين المنطق القانوني التقليدي ومتطلبات التحول الرقمي، فهي تقدم مزايا واضحة من حيث السرعة والكفاءة، لكنها في المقابل تطرح تحديات تتعلق بالشفافية وتوزيع المسؤولية وضمانات المحاكمة العادلة. [2]

ج- النموذج الداعم: وهو أكثر النماذج واقعية وقبولا، حيث يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على تقديم المساعدة الفنية للمحكم، وذلك بتحليل الأدلة، وتلخيص الوثائق، ومقارنة المعطيات، واستخلاص الأنماط القانونية من قواعد بيانات واسعة، وهو ما يمنح المحكم رؤية أوسع وأكثر دقة لوقائع النزاع، حيث تتميز هذه الأنظمة على قدرتها في معالجة كميات هائلة من المعلومات في زمن وجيز مع مستوى عال من الدقة، وهو ما يصعب تحقيقه بالوسائل البشرية التقليدية، خاصة في المنازعات المعقدة ذات الطابع التقني أو الدولي.[3]

ولا يقتصر دور هذه الأنظمة على مرحلة التحليل، بل يمتد إلى الجوانب الإجرائية والتنظيمية للتحكيم الإلكتروني، حيث يمكنها المساهمة في تدوين محاضر الجلسات باستخدام

[1] - منظر سعاد، **المرجع السابق**، ص:60.

[2] – **المرجع نفسه**، ص:61.

[3] -Amlegals, India: **AI & Its Effects On Arbitration, An Academic Analysis Under "Legal Intelligence Series".** 23 June 2020, Originally Published 2020.06.12, on https://www.mondaq.com/ Consulté le 11-04-2026 At 11h12

تقنيات التعرف على الكلام، وإنتاج نسخ فورية دقيقة للمرافعات، فضلا عن ترجمة الوثائق متعددة اللغات باستخدام تقنيات المعالجة اللغوية الطبيعية، وهو ما يعزز من فعالية التحكيم الدولي ويقلل من الزمن الإجرائي والتكاليف المرتبطة به.

كما تظهر أهمية الذكاء الاصطناعي في مرحلة صياغة الحكم التحكيمي، إذ يمكنه إعداد مسودات أولية تتضمن العناصر الشكلية والإجرائية، مثل عرض الوقائع، وتحديد مواقف الأطراف، والإطار القانوني، مما يتيح للمحكم التركيز على جوهر النزاع والتكييف القانوني النهائي، ولا يفهم من ذلك نقل سلطة التحرير إلى الآلة، بل توفير قاعدة عمل أولية قابلة للمراجعة والتعديل مما يحفظ الطابع الشخصي للحكم. [1]

ومن جهة أخرى، يمكن توظيف هذه الأنظمة في مراجعة مشاريع الأحكام قبل إصدارها، وذلك من خلال التحقق من مدى استجابة الحكم لجميع طلبات الأطراف، أو الكشف عن التناقضات الداخلية، مما يعزز من جودة القرار التحكيمي ويحد من الأخطاء الشكلية أو الموضوعية، كما يمكن استخدامها كأداة لمقارنة مخرجاتها التحليلية مع القرار الذي توصلت إليه الهيئة التحكيمية، بما يتيح نوعا من "المراجعة الذكية" التي تساعد على كشف أوجه القصور أو التحيزات غير الواعية. [2]

وفي هذا الإطار لا يمس الذكاء الاصطناعي بجوهر الوظيفة القضائية، بل يعززها وذلك من خلال رفع كفاءة المحكم وتسريع الإجراءات، وعلى المستوى المحلي يبدو أن هذا النموذج هو الأكثر انسجاما مع الإطار القانوني الساري المفعول حاليا، خاصة في ظل غياب نصوص تنظم صراحة استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم، كما يتماشى مع مقتضيات القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي يفرض قيودا على معالجة البيانات. [3]

غير أن اعتماد هذا النموذج لا يخلو من تحديات، أبرزها:

- خطر التحيز الخوارزمي الناتج عن طبيعة البيانات المستخدمة.

[1] -IBID.

[2] -Sim, C. Will **Artificial Intelligence Take Over Arbitration**. Asian Journal Of International Arbitration , Artificial Intelligence And Arbitration, N°2.1, p3.

[3] – منظر سعاد، **المرجع السابق**، ص:61.

- إشكالية الشفافية وصعوبة تفسير نتائج الأنظمة الذكية.

- مسألة المسؤولية القانونية القائمة عن الأخطاء الناتجة عن هذه الأنظمة.

وعليه فإن إدماج الذكاء الاصـــطناعي في التحكيم الجزائري يجب أن يتم في إطار تكاملي، يحافظ على الدور المركزي للمحكم البشري مع الاستفادة من الإمكانات التقنية دون المساس بضمانات العدالة. [1]

ومما سبق تناوله يتضح أن فكرة "المحكم الخوارزمي" تظل في الوقت الراهن أقرب إلى الطرح النظري منها إلى التطبيق العملي، خاصـــة في ظل الشـــروط القانونية التي يفرضـــها التشـــريع الجزائري على المحكم، والتي تفترض طبيعته البشـــرية وأهليته القانونية واســـتقلاله الذاتي، ومع ذلك فإن الذكاء الاصـطناعي يمكن أن يشـكل أداة هامة لدعم العملية التحكيمية ولكن شـريطة توظيفه في إطار يحترم المبادئ الأساسـية للتحكيم، ويخضـع لضـوابط قانونية واضحة تكفل تحقيق العدالة دون المساس بضماناتها.

ثالثا-مدى حجية الحكم التحكيمي الذكي في ضوء المتطلبات القانونية:

تقوم حجية الحكم التحكيمي في ق ج تقوم على أســـاســـين يتمثل أولهما في اتفاق الأطراف، وثانيهما في احترام القواعد القانونية المنظمة للتحكيم، فقد كرس المشـــرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النصـوص المتعلقة بحجية أحكام التحكيم وقابليتها للتنفيذ، حيث تخضـع هذه الأحكام لرقابة القضـاء عند طلب إكسـائها الصـيغة التنفيذية، وخاصـة من حيث احترام النظام العام والإجراءات الأساسية للتنفيذ. [2]

إلا أن إدماج الذكاء الاصـطناعي في العملية التحكيمية يثير تسـاؤلات حول مدى تأثيره على هذه الحجية، خاصـة في ظل إشـكالية تسـبيب الأحكام، فالتشـريع الجزائري على غرار القواعد الدولية، يشـترط أن يكون الحكم التحكيمي مسـببا، وهو ما يفهم من متطلبات الرقابة القضـــائية على الحكم، إذ لا يمكن للمحكمة المختصـــة الفصـــل في دعوى البطلان دون

[1] – دبابش رحمونة، **المرجع السابق**، ص: 349.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 353.

الاطلاع على الأســـباب التي بني عليها القرار، إلا أن الأنظمة الخوارزمية (بطبيعتها) قد تعجز عن تقديم تسبيب واضح ومفهوم، وهو ما يهدد أحد أهم مقومات الحكم التحكيمي. [1]

من جهة أخرى نجد اتفاقية نيويورك لســـنة 1958 والمتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وإن لم تنص صـراحة على ضـرورة أن يكون المحكم شـخصـا طبيعيا، إلا أنها تفترض ضـمنا وجود جهة يمكن مسـاءلتها، خاصـة عند إثارة أسـباب رفض التنفيذ مثل مخالفة النظام العام أو انتهاك حقوق الدفاع، وهذا ما يجعل من الصـعب قبول حكم صـادر عن نظام غير قابل للتفسير أو المساءلة.

وفي السـياق ذاته تشـير التوصـيات الصـادرة عن الاتحاد الأوروبي بشـأن الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (Trustworthy AI) إلى ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية في أي نظام يعتمد على الذكاء الاصـطناعي في المجال القضـائي أو شـبه القضـائي، وهي الشفافية، وقابلية التفسير، وإمكانية المراجعة البشرية. [2]

وهذه المبادئ وإن كانت ذات طابع توجيهي، إلا أنها تعكس الاتجاه الدولي نحو تقييد استخدام الخوارزميات في مجالات تمس الحقوق والحريات.

ومن ثم فإن حجية الحكم التحكيمي الصـادر بمسـاهمة الذكاء الاصـطناعي تظل قائمة، شـــريطة ألا يؤدي هذا الدور إلى إفراغ وظيفة المحكم من مضـــمونها، أو إلى الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

أما في حال اعتماد الهيئة التحكيمية بشـــكل كلي على مخرجات النظام الذكي، دون ممارسـة سـلطة تقديرية مسـتقلة، فإن الحكم يكون معرضـا للإبطال لعيب في التكوين أو في التسبيب. [3]

---

[1] – منية نشناش، **متعاقد الذكاء الاصطناعي شخص قانوني جديد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج7، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، 2022، ص:123.

[2] – إبراهيم سلامة، **المرجع السابق**، ص ص:1769-1770.

[3] – منية نشناش، **المرجع السابق**، ص:124.

الفرع الثاني: حماية البيانات والخصوصية للذكاء لاصطناعي

يستند التحكيم الإلكتروني إلى معالجة بيانات حساسة تتسم بالسرية وأحيانا بالخطورة مما يفرض ضرورة ضمان حمايتها من الاختراق أو سوء الاستخدام، خاصة في ظل اعتماد الأنظمة الذكية على البيانات الضخمة.

أولا- مفهوم الخصوصية:

يتميز مفهوم الخصوصية بالمرونة، حيث يتوسع أو يضيق حسب السياق القانوني والثقافي والاجتماعي لكل مجتمع، ففي بعض الأنظمة القانونية ينظر إلى الخصوصية على أنها حق يمنح الفرد حرية التصـــرف بعيدا عن التدخل الخارجي، بينما في أنظمة أخرى هي تلك الحدود التي تفصل بين الحقوق الشخصية للأفراد وحق المجتمع في الوصول إلى بعض المعلومات عند الضرورة.

- ووفقا للمؤلف الأمريكي "آلان ويستون" فإن خصوصية المعلومات يقصد بها: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يتم الكشف عن معلوماتهم للآخرين".

- ويرى الباحث "ميلير" أنها: "قدرة الأفراد على التحكم في تدفق المعلومات التي تتعلق بهم".[1]

نلاحظ من خلال هاته التعاريف للخصوصية أن الحق فيه خصوصية المعلومات لا يقتصر على سرية البيانات فقط، إنما يشمل كذلك التحكم في كيفية استخدامها ومشاركتها وهو ما يشكل جوهر الحماية القانونية الحديثة للبيانات الشخصية.

وعلى الرغم من التباين في تعاريف الخصـــوصـــية، إلا أن القاســم المشــترك بينها هو الأحقية في الخصـــوصـــية ووجوب حمايتها وفقا لمعايير عادلة ومتوازنة، خاصـــة مع ظهور التطبيقات الذكية للكيان الاصـــطناعي وتحليل البيانات الضـــخمة، حيث أصـــبح مفهوم الخصـوصـية أكثر تعقيدا، فبعدما كانت البيانات الشـخصـية والأسـرار محمية بطبيعتها من

[1] - مقدر نبيل، **الحق في الخصوصية الرقمية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج5، ع1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، 2021، ص6.

الوصول غير المصرح به، اضحت اليوم تجمع وتخزن وتنقل عبر الشبكات الرقمية بسرعة وسهولة، مما زاد من التحديات المتعلقة بحمايتها وطرق الوصول إليها. [1]

ثانيا- أشكال الحق في الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

تتمثل أشكال الحق في الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيما يلي:

أ- الحق في حرمة المسكن: تعد من أهم عناصر الحق في الخصوصية، وذلك في مختلف الاتفاقيات والتشـــريعات الدولية والوطنية، وهذا باعتبار المســـكن المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويشعر فيه بالاستقرار والأمان، حيث ورد هذا الحق في نص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الخاصـــة بحقوق الإنســـان: "على لكل شـــخص الحق في احترام حياته الخاصـــة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

كما تم الاعتراف به في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10 حيث نصـت المادة 12 منه على: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مراسلته أو لحملات على شـــرفه وســـمعته، ولكل شـــخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". ونص المشرع الجزائري على هذا الحق ضـمن المادة 48 من الدستور: "تضـمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...". [2]

ب - الحق في حماية البيانات الشـــخصـــية: وتتمثل البيانات المحمية في البيانات المتعلقة بالاســـم واللقب، العنوان البريدي، البريد الالكتروني، المعطيات الجينية والصـــحية، البيانات المالية البنكية، تاريخ الميلاد، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، رقم بطاقة الضمان أـــو بطاقة التعريف أو البصمة الوراثية، أو كل معلومة ذات صلة بالمستخدم. [3]

---

[1] - والي نادية، **المرجع السابق**، ص818.

[2] - **المرجع نفسه**، ص819.

[3] - انظر المادة 48 من دستور سنة 2020 المؤرخ في2020/12/30، (ج ج ج ر:82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30)، نقلا عن مريم لوكال، **الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي(الجزائر)، 2019، ص1309.

ج- الحق في حماية الهوية الرقمية والصورة: بالإضافة إلى الهوية الشخصية للإنسان فهو يمتلك هوية رقمية تتضمن كل حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي، وبريده الالكتروني وغيرها، وتسمح له هذه الهوية مثلا بالتواصل مع الآخرين، لذا وجب عليه المحافظة عليها كما يشترط على المرسل لهم عدم إفضاء محتويات المراسلات للغير حفاظا على خصوصية المرسل وبكل ما يتعلق ببياناته الشخصية.

وبالنسبة للحق في الصورة فيعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما هو مرتبط بالحق بالخصوصية، فيحق للإنسان الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون موافقته، وبالرجوع للتشريع الجزائري فلم يورد تعريفا لها، غير أنه جرم هذا الفعل ضمن أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 303 منه. [1]

ثالثا- التشريعات المقارنة والوطنية لحماية الخصوصية الرقمية ضمن الذكاء الاصطناعي:

تضمنت مختلف التشريعات الدولية والمحلية حماية الحق في الخصوصية خاصة منها حماية البيانات، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- التشريعات الدولية:

1- التشريع الفرنسي: أقر المشرع الفرنسي عدة قوانين لتعزيز حماية خصوصية البيانات في ظل الرقمنة، فأصدر القانون 78/17 في سنة 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات وهو خاص بحماية البيانات الشخصية المتداولة في العالم الافتراضي، كما نظم تعديلا لهذا القانون وأصدر قانونا متعلق بالمعطيات الشخصية رقم 493/2018، حيث حرص فيه على ضرورة حماية هذه الخصوصية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2- التشريع المصري: حاول المشرع المصري إعطاء أهمية للخصوصية الرقمية من خلال إصداره القانون رقم 131/2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، من اجل محاولة سيطرته على المجال الرقمي في تداول البيانات. [2]

[1] – والي نادية، **المرجع السابق**، ص820.

[2] –هدى خلايفة، **الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت**، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 19 و20 جويلية 2019، طرابلس، ليبيا، ص46.

ب- التشريع الوطني:

أولى المشـرع الجزائري بدوره اهتماما بحماية الخصـوصـية بداية مع أحكام الدسـاتير حيث جاء في المادة 47 من الدسـتور أنه: "لكل شـخص الحق في حماية حياته الخاصـة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسيا يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".[1]

كما أقر هذه الحماية ضمن نصوص قانون العقوبات، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، وهذا بالإضـافة إلى المادة 295 التي تنص على انتهاك حرمة المسـكن وكذا المادة 301 التي تنص على إفشاء الأسرار المهنية، وكذا سرية المراسلات ضمن المادة 303 من هذا القانون، كما أقر حماية الخصـوصـية الرقمية بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصـة بالوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصـال وذلك بموجب المادة 4 منه.[2]

واسـتمر المشـرع في تنظيم قوانين خاصـة متعلقة بهذا الحق، فأصـدر القانون رقم 15-14، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصـدي الالكترونيين، وذلك باعتبار أن التوقيع بعد من عناصـر الخصـوصـية الرقمية، وختم هذه الحماية بالقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

رابعا- حماية البيانات في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية التحكيم الإلكتروني:

يسـتلزم اسـتعمال تقنيات الكيان الإصـطناعي في التحكيم الالكتروني جمع ومعالجة كميات كبيرة من البيانات القانونية، حيث تشـمل هذه البيانات كافة الوثائق والمسـتندات المتنازع عليها، واللوائح والنصـوص القانونية المعمول بها، بالإضـافة إلى هويات الأطراف والدفاتر التجارية، وكافة البيانات الشخصية اللازمة للنظر والفصل في القضية المتنازع فيها.

---

[1] - قطاف سليمان، **الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بوداباست والتشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2022، ص358.

[2] - والي نادية، **المرجع السابق**، ص825.

[3] - قطاف سليمان، **المرجع السابق**، ص359.

الأمر الذي يستوجب تخزين تلك البيانات بشكل آمن، وحمايتها من إحتمال الوصول إليها من طرف أشخاص غير مصرح لهم، أو أشخاص ليس لديهم صلاحية الوصول إليها وهذا حتى لا يساء استغلالها في محاولة الإضرار بأطراف العملية التحكيمية، لذا يتخوف من عدم تحقق سرية عملية التحكيم، ومن احتمالية تعرض الجلسة للإختراق.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين أن ضمان السرية لا يتحقق دائما بالتحكيم الإلكتروني الذكي خاصة وأن إجراءات التحكيم تتم عبر شبكة الإنترنت، وذلك بإرسال رقم سري خاص لكل خصم، يخوله الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري فيها التحكيم، إذ يلتقي الخصمان في هذا الفضاء الإفتراضي بالمحكم، ويطلع كل طرف على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالنزاع محل النظر.

إذ يشير البعض إلى أن خطر تفشي سرية المحاكمة يكمن في كيفية حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية، حيث يتطلب ذلك تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع، مما يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم فحسب، وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم. [2]

وهو ما يتطلب العمل على التقليل من خطورة عدم السرية وإختراق المعلومات المتعلقة بالعملية التحكيمية، وذلك من خلال إتباع إجراءات تتعلق أساس بتشفير البيانات أو تزويد المواقع الإلكترونية التي تضم هذه البيانات ببرامج تحصين من الإختراق والتجسس، أو عبر الإستعانة بنظام الجدار الناري (firewall) والذي يسمح لأشخاص محددين فقط بالدخول لموقع الجلسة التحكيمية، للإطلاع على المعلومات، حيث تعمل هذه الإجراءات على التقليل من محاولات اختراق الموقع وكشف سرية الجلسات والمعلومات الخاصة بالنزاع. [3]

[1] – إبراهيم سلامة، **التحكيم الالكتروني الذكي كآلية لتسوية المنازعات التجارية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع10، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات (مصر)، 2025، ص 1764.

[2] – ثامر عبد الجبار، **التأصيل النظري للتحكيم التجاري الالكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مج1، ع2، كلية المستقبل، الجامعة الأهلية، العراق، 2021، ص147.

[3] – إبراهيم سلامة، **المرجع السابق**، ص 1765.

المطلب الثاني: التحديات الأخلاقية والتنظيمية للذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني

يمس استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الإلكتروني مجموعة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، مما يستوجب دراسة مدى تأثيره على حقوق الأطراف وضمانات التقاضي (الفرع الأول)، وكذا استشراف التنظيمي القانوني للذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

تعد ضمانات المحاكمة العادلة أساسا لكل نظام تحكيمي، غير أن إدماج الذكاء الاصطناعي يثير تساؤلات حول مدى احترام هذه الضمانات في البيئة الرقمية، وعليه سنتناول هذه الضمانات المتمثلة في حق الدفاع، ومبدأ المواجهة، واستقلالية القرار التحكيمي.

أولا- حق الدفاع:

يعد احترام حق الدفاع من المبادئ الأصولية التي أكدت التشريعات التحكيمية الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح مؤسسات التحكيم على ضرورة احترامه، وذلك لاعتباره أحد المبادئ الأساسية والحقوق الطبيعية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، ويمس أصلا من الأصول العامة في التقاضي، والذي بدون مراعاته تكون العدالة في خطر، ومن ثم فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تؤسس حكمها على مستندات لم يتح لأحد الخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها.[1]

ووفقا لهذا الحق يجب على المحكم السماح للخصوم بإبداء ما يبدو لهم من أوجه الدفاع سواء شفويا أو كتابة، كما يقتضي احترام هذا الحق إعطاء الخصم الحق في مناقشة خصمه فيما يبديه من أدلة ووسائل دفاع أثناء سير الخصومة، ولا تعتبر هيئة التحكيم قد خالفت هذا المبدأ إذا ما أعرضت الأطراف عن استعمال هذا الحق الإجرائي، ولا يسأل

[1] – فاطمة الزهراء ليراتني، **حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس (الجزائر)، 2019، ص 188.

المحكم أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال عن خطأ إجرائي، ولا يكون ذلك سببا لبطلان حكم التحكيم. [1]

ويعتبر احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية الحاكمة لسير الخصومة التحكيمية وذلك لكونها تضمن المساواة في المراكز الإجرائية بين الخصوم أمام منصة العدالة، لذلك لم يكن من الغريب أن ترتب التشـــريعات المختلفة البطلان جزاء مخالفته، حيث أخذت اتفاقية نيويورك بالإخلال بحقوق الدفاع كسبب من أسباب الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم.

وانطلاقا مما سبق وفي إطار ضمان محاكمة عادلة لأطراف النزاع التجاري بالاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصـــطناعي في عملية التحكيم، فإنه ورغم ما توفره هذه التطبيقات من إمكانيات لتعزيز فعالية عملية التحكيم الإلكتروني، غير أن اســـتخدامها يثير جملة من التساؤلات التي من شأنها المساس بهذا الحق وذلك إذا لم تحط بالضوابط الكافية. [2]

ويظهر ذلك في **مسـألة الشـفافية**، حيث تعتمد بعض الأنظمة على خوارزميات غير قابلة للتفســير بوضـــوح، الأمر الذي قد يحول دون فهم الأطراف لكيفية معالجة دفوعهم أو ترتيبها، وهو ما يضـعف قدرتهم على الرد أو التعقيب، كما تبرز مسألة **عدم تكافؤ الوسـائل التقنية بين الخصوم**، إذ قد يمتلك أحد الأطراف أدوات رقمية أو خبرة تقنية أعلى من الطرف الآخر، مما يمنحه أفضـــلية عملية في عرض دفاعه وتحليل معطيات النزاع، وهو ما يمس بمبدأ المســـاواة الإجرائية، كما قد تؤدي الأعطال التقنية إلى فقدان بعض المذكرات أو تأخر وصولها، وهو ما يؤثر بالسلب على إمكانية ممارسة حق الرد في الوقت المناسب. [3]

ويضـاف إلى ذلك خطر الاعتماد المفرط على الأنظمة الذكية، بحيث تتحول من مجرد أداة مســـاعدة إلى عنصـــر مؤثر في توجيه مســـار النزاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهميش الدور الفعلي للأطراف في صياغة دفوعهم.

---

[1] – فاطمة الزهراء ليراتني، **المرجع السابق**، ص188.

[2] – أحمد متولي، **التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي**، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، ع81، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص611

[3] – **المرجع نفسه**، ص612.

وعليه فإن إدماج الذكاء الاصـطناعي في عملية التحكيم الإلكتروني ورغم مزاياه، يظل محفوفا بمخاطر حقيقية تمس جوهر حق الدفاع، الأمر الذي يفرض ضـرورة وضـع أطر قانونية وتقنية تضمن بقاء هذا الحق مصونا في جميع مراحل الخصومة.

ثانيا- مبدأ المواجهة:

يعد مبدأ المواجهة من الضـمانات الأسـاسـية للمحاكمة، والتي تحكم سـير الخصـومة التحكيمية فمبدأ المواجهة من النظام العام الإجرائي الواجبة الاحترام والتي يترتب على إهدارها أو إغفالها أو تجاوزها وجود عيب جوهري بالحكم، يحق معه للخصـم طلب إبطاله، ومن ثم يتعين مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل العملية التحكيمية، بداية من دعوة الخصـوم للتداعي أمام هيئة التحكيم ونهايته بصدور الحكم الفاصل في النزاع. [1]

وذهب جانب من الفقه إلى أن احترام مبدأ المواجهة يتحقق مع إخطار المحكم للأطراف بهذا الحق، وليس بالضـرورة أن يمكّن المحكم الطرف صـاحب المصـلحة من اسـتخدام هذا الحق بالفعل، كما يلتزم المحكم أيضـا بإتاحة مدة معقولة للخصـم لإبداء دفاعه والرد على خصمه وتفنيد حججه وتلك المدة متروك أمر تحديدها للمحكم.

بينما يرى جانب آخر من الفقه، إضـافة إلى كون مبدأ المواجهة من مقتضـيات المحاكمات العادلة، أنه راجع إلى كون سـلطة المحكم يمارسـها في حدود الإرادة العقدية التي عبر عنها أطراف النزاع، كما أن هذت المبدأ يتعلق بالنظام العام في القواعد الإجرائية التحكيمية. [2]

وفي إطار التحكيم الإلكتروني عبر تطبيقات الذكاء الاصـطناعي، يثير مبدأ المواجهة تساؤلات تتجاوز حدوده التقليدية، فبينما يُفترض أن تيسر الوسائل الذكية من تبادل المذكرات بين الأطراف، فإنها قد تحدث في المقابل اختلالات في إمكانية الاطلاع الفعلي أو التفاعل

[1] – رضا حجازي، **مبدأ المواجهة كأهم تطبيقات حق الفاع في الدعاوى التحكيمية**، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الامارات العربية المتحدة، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://alsuwaidi.ae/wp-content/uploads/2026/04/ConfrontationApplicationArbitrationClaims_AR-Copy.pdf، تم الاطلاع يوم 2026/05/16، على الساعة 06:23.

[2] – **المرجع نفسه.**

المتكافئ مع معطيات النزاع، وهو ما يضـــع هذا المبدأ في صـــميم التحديات الأخلاقية والتنظيمية المرتبطة بالتحكيم الإلكتروني.

ومنه فإن ضـــمان احترام المواجهة لا يرتبط فقط بإتاحة المعلومات، بل بكيفية عرضـــها ومعالجتها داخل الأنظمة الرقمية، ومدى قدرة كل طرف على اســـتيعابها والرد عليها في ظروف متكافئة، لذلك يصـبح الحفاظ على هذا المبدأ مرهونا بمدى ضـبط اسـتخدام التقنيات الذكية، بحيث تظل أداة لتيسـير الحوار الإجرائي بين الخصـوم، لا عاملا يحد من فعاليته أو يفرغه من مضمونه. [1]

ثالثا- استقلالية القرار التحكيمي:

تتمثل استقلالية قرار حكم التحكيم الإلكتروني في كونه إجراء قانونيا مستقلا عن العقد الأصـلي وعن اختصـاصـات القضـاء الوطني، حيث يحتفظ حجيته الإلزامية ويخضـع لرقابة لاحقة محددة عبر الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم لتنفيذه وحمايته من البطلان. [2]

ويرتكز مبـدأ اســـتقلاليـة قرار التحكيم الإلكتروني على عـدة محـاور تنظم طبيعتـه القانونية وتتمثل أساسا في:

أ-الاسـتقلالية الموضـوعية (اسـتقلالية شـرط التحكيم): حيث يعد اتفاق أو شـرط التحكيم الإلكتروني الوارد في العقود الرقمية عقدا قائما بذاته، وبناء على ذلك فإن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انتهاؤه لا يؤثر على صحة قرار التحكيم، أو صلاحية هيئة التحكيم في النظر بالنزاع.

ب- الاســتقلالية الإجرائية: حيث يصــدر قرار التحكيم الإلكتروني عن طريق هيئات تحكيم متخصصة تعتمد وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت للفصل في النزاعات، ويتميز هذا القرار بالسرعة في إصدار الحكم وسهولة تبادله إلكترونيا، مع مراعاة كافة الضمانات الرقمية مثل التوقيع الإلكتروني لإثبات صحة ونسبية القرار للمحكمين. [3]

---

[1] - رضا حجازي، **مبدأ المواجهة كأهم تطبيقات حق الدفاع في الدعاوى التحكيمية، المرجع السابق.**

[2] - سيد محمود وآخرون، **حكم التحكيم الالكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دول الإمارات العربية المتحدة، دراسة تأصيلية**، جامعة الشارقة، 2021، ص18.

[3] - **المرجع نفسه**، ص18.

ج- حجية القرار والقوة الإلزامية: إذ يكتسب حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي به فور صدوره، ويصبح ملزما لأطراف النزاع، فهو يعادل في قوته التنفيذية الأحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم الوطنية، إلا أنه لا ينفذ بشكل مباشر بل يتطلب استصدار "أمر بالتنفيذ" من الجهة القضائية المختصة.

د- الطعن والرقابة القضائية (الاستقلالية النسبية): يتمتع قرار التحكيم باستقلالية عن المحاكم في مرحلة التداول وإصدار الحكم، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، حيث تخضع لرقابة القضاء الوطني فيما يخص دعاوى "بطلان الحكم"، ولا يمكن الطعن في الحكم الإلكتروني إلا لأسباب قانونية محددة حصرا (كغياب اتفاق التحكيم، أو مخالفة القرار للنظام العام، أو عدم احترام حقوق الدفاع). [1]

ومن خلال ما سبق يظهر أن استقلالية القرار التحكيمي الإلكتروني تثير تداخلا بين متطلبات الفعالية الإجرائية من جهة وضمانات العدالة من جهة أخرى، وخاصة في ظل توظيف الوسائل الرقمية والتقنيات الذكية في إدارة النزاع، فهذه الاستقلالية ورغم دورها في تحييد المحكم وإبعاده عن أي تأثير خارجي، لا يمكن تصورها بشكل مطلق، إذ تظل محكومة بضرورة الخضوع لرقابة قضائية لاحقة تضمن احترام القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة.

ومنه يبرز لنا التحدي في كيفية الحفاظ على خصوصية التحكيم الإلكتروني وسرعته، دون الإخلال بحقوق الأطراف أو إضعاف ضمانات الدفاع، كما تزداد أهمية هذا التوازن مع إدماج الذكاء الاصطناعي في العملية التحكيمية، والذي يطرح بدوره تساؤلات عملية حول وضوح منطق القرار وإمكانية مساءلة الجهة التي تقف وراءه، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الأطر التنظيمية بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

[1] – بوقروط أحمد، **اتفاق التحكم في منازعات عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية عبد الحميد بن باديس (الجزائر)، 2019، ص265.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي المستقبلي

في ظل التحديات المتزايدة، أصبح من الضروري تطوير إطار قانوني ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك لتحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق، وفي هذا الفرع سنحاول استعراض تجارب الدول والاتفاقيات في سن قوانين منظمة للذكاء الاصطناعي.

أولا- موقف التشريعات المقارنة:

أضحى الذكاء الاصطناعي اليوم واقعا قانونيا أكثر منه مجرد تطور تقني، وهو ما دفع العديد من الدول إلى محاولة ضبط استخدامه من خلال تنظيمه التشريعي المباشر والحوكمة المرنة، بحسب رؤية كل دولة لطبيعة العلاقة بين التكنولوجيا والقانون، وبين حماية الحقوق وتشجيع الابتكار.

أ- تجربة الدول الغربية: تتسابق الدول الغربية نحو احتكار التكنولوجيا الخاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ يرافق هذه العملية إشكالية التأطير القانوني لهذا الكيان وتنظيمه وفقا لتشريعات البلد، ومن هذه البلدان نذكر:

1- التجربة الفرنسية في تنظيم الذكاء الاصطناعي: تعد التجربة الفرنسية من التجارب الرائدة والتي تعاملت مع الذكاء الاصطناعي بطريقة تدريجية وعملية في الوقت نفسه، حيث لم تتجه إلى إصدار قانون واحد شامل، بل فضلت بناء تنظيم متدرج يقوم على المبادئ العامة والتكييف المستمر، وبداية مع تقرير "فيلاني" سنة 2018 الذي شكل نقطة تحول في هذا المسار، إذ وضع الأساس للاستراتيجية الفرنسية في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث ركز على فكرة ضرورة الحفاظ على "السيطرة البشرية" على الأنظمة الذكية، مع التأكيد على الشفافية وقابلية تفسير القرارات الخوارزمية وحماية المعطيات الشخصية. [1]

إلى جانب لعب اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) دورا هاما في الجانب التطبيقي وذلك من خلال مراقبة استخدام البيانات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وإصدار توصيات حول كيفية استخدام الخوارزميات بطريقة تحترم الخصوصية وتمنع التمييز الرقمي.

[1] - إبراهيم الزندانى، **الذكاء الاصطناعي في مسطرة التشريعات والمعاهدات الدولية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2025، ص20

كما ساهمت فرنسا في تفعيل القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي الذي دخل حيز التنفيذ عام 2024، والمعتمد على فكرة تصنيف الأنظمة حسب درجة المخاطر، بحيث تُحظر التطبيقات الخطيرة، بينما تُفرض التزامات صارمة على الأنظمة عالية الخطورة من حيث الشفافية وإدارة المخاطر[1] .

2- النموذج الصيني في حوكمة الذكاء الاصطناعي: في الجهة الشرقية من الكرة الأرضية وبالتحديد الآسيوية منها، تظهر التجربة الصينية التي تتبنى مقاربة مختلفة تماما، حيث تقوم على قواعد التدخل التنظيمي المباشر والسريع، مع التركيز على الحوكمة الشاملة بدل التقنين التقليدي الصارم، من أهمها القواعد الخاصة بإدارة خوارزميات التوصية الصادرة عام 2022، ثم القواعد المنظمة للذكاء الاصطناعي التوليدي عام 2023، والتي فرضت التزامات واضحة على الشركات، أهمها ضمان شفافية المحتوى، ومنع التضليل، وخضوع الخوارزميات للمراجعة الأمنية[2] .

كما تدعم الصين هذا المسار بإطلاقها لمبادرات دولية، أبرزها المبادرة العالمية لحوكمة الذكاء الاصطناعي التي أعلن عنها الرئيس شي جين بينغ عام 2023، والتي تدعو إلى تعاون دولي أوسع في تنظيم هذه التكنولوجيا، مؤكدا على ضرورة تحقيق توازن بين التطور التكنولوجي والأمن المجتمعي[3] .

ب- تجربة الدول العربية: بالنسبة لبلدان العالم العربي، فإن التعامل مع الذكاء الاصطناعي لا يزال في مرحلة الانتقال من التخطيط إلى التنظيم الفعلي، حيث تغلب المقاربات الاستراتيجية على التشريعات الملزمة.

1- نموذج دولة الإمارات العربية المتحدة: على المستوى العملي، تعد الإمارات العربية المتحدة من أبرز النماذج العربية في هذا المجال، حيث تبنت استراتيجية واضحة للذكاء

---

[1] – مصطفى سالم، **المسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي العام**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة السادات (مصر)، بعنوان: التأثيرات القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، 2026/05/13، ص791.

[2] – لحمر هيبة، **المرجع السابق**، ص101.

[3] – عريبي زينة، **المبادرة العالمية لحوكمة الذكاء الاصطناعي والأهداف المتوخاة منه**، مجلة مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2024، ص7.

الاصـطناعي ضـمن مخطط 2031، كما أقامت مجلسـا خاصـا للذكاء الاصـطناعي، إلى جانب تطوير منظومة تشريعية تشمل قوانين المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات والملكية الفكرية، كما بدأت الدولة في إدماج الذكاء الاصـــطناعي في العمل الحكومي وصـــياغة السياسات العامة، منتقلة في ذلك من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التطبيق الفعلي.[1]

2- تجربة المملكة العربية السـعودية: أولت المملكة العربية السـعودية اهتماما كبيرا بتقنيات الذكاء الاصـــطناعي وتطبيقاته المختلفة، وذلك باعتبارها أحد المحركات الأســاســية لبرامج التحول الرقمي والتنمية المســـتدامة في إطار رؤية 2030، وقد انعكس هذا التوجه في تبني ســـياســـات تهدف إلى توظيف التقنيات الذكية في مختلف القطاعات الحيوية، ورفع الكفاءة وتحسين جودة الأداء وتعزيز الإنتاجية[2] .

فعلى المستوى الاقتصـادي يتم تطبيق الذكاء الاصـطناعي في إدارة البيانات الضـخمة وتحليلها، خاصـــة في قطاع الطاقة الذي يمثل أحد أهم ركائز الاقتصـــاد الســـعودي، حيث تســـتخدم هذه التقنيات في تحســـين إدارة الموارد، ومراقبة الإنتاج، ورفع كفاءة التشـــغيل في شركات النفط والغاز، كما امتد استخدامه إلى القطاع الصـحي وهذا من خلال تطوير أنظمة ذكية تساعد على التشخيص المبكر للأمراض وتحسين جودة الخدمات العلاجية.

ومن هذا المنطلق تســـعى المملكة إلى تعزيز موقعها كمركز إقليمي للابتكار في مجال الذكاء الاصـــطناعي، وذلك من خلال دعم المبادرات التقنية والاســـتثمار في البنية التحتية الرقمية، وجعلها بيئة جاذبة لتطوير التطبيقات الذكية في مختلف القطاعات[3] .

أما من الناحية القانونية فإن الإطار التنظيمي للذكاء الاصـــطناعي لا يقوم على قانون موحد خاص، بل يستند إلى مجموعة من الأنظمة العامة التي تنظم البيئة الرقمية بشكل غير مباشـر، وفي مقدمتها نظام حماية البيانات الشـخصـية رقم (م/19) لسـنة 1443هـ الضـابط

---

[1] – سعيد الظاهري، **أمة الذكاء الاصطناعي: التبني المتسارع للذكاء الاصطناعي من خلال "رشاقة" صنع السياسات – الإمارات نموذجا**، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://dubaipolicyreview.ae/ar/أمة-الذكاء-الاصطناعي-التبني-المتسارع/ تم الاطلاع يوم: 2026/05/15، على الساعة 12:32.

[2] – **التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في السعودية**، نقلا عن الموقع الالكتروني عدل قاف:
https://adelqaff.com/blog/ar/ما-هو-التنظيم-القانوني-للذكاء-الاصطناعي-في-السعودية،تم الاطلاع يوم 2026/05/16 على الساعة 09:23.

[3] – إبراهيم الزنداني، **المرجع نفسه**، ص21.

لاســـتخدام البيانات في البيئة الرقمية، وذلك من خلال ضـــمان حقوق الأفراد في حماية معلوماتهم الشخصية وتنظيم جمعها ومعالجتها.

كما يعد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (م/17) لسـنة 1428هـ المجرّم لإسـاءة اسـتخدام التقنيات الرقمية، بما في ذلك الاسـتخدام غير المشـروع للأنظمة المعلوماتية أو الاعتداء على البيانات أو اختراقها، وهو ما ينعكس بشكل غير مباشر على تطبيقات الذكاء الاصـطناعي، حيث تسـعى هذه القوانين إلى تحقيق التوازن بين تشـجيع الابتكار التقني من جهة، وحماية الحقوق وضمان الشفافية والمساءلة من جهة أخرى. [1]

ثانيا- دور الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات الدولية لتنظيم الذكاء الاصـــطناعي، فمنها ما تم اعتماده بالفعل ومنها ما يزال قيد التفاوض والمشـــاورات، ونميز هنا بين الاتفاقيات الملزمة التي تقرها المنظمات الحكومية الدولية، والمبادرات غير الملزمة كالتوصـيات والإعلانات التي تصـدرها هيئات مختلفة، وفيما يلي بعض من هذه الإتفاقيات:

أ- الاتفاقية الإطارية الأوروبية حول الذكاء الاصـــطناعي لعام 2024: أطلقها مجلس أوروبا ســـنة 2024، وهي أول معاهدة دولية متعددة الأطراف لها صـــفة الإلزام القانوني تهدف إلى تنظيم اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي وتبيان كيفية تطويره حسـب مبادئ حقوق الإنسـان والديمقراطية وسـيادة القانون، وتم اعتماد هذه الاتفاقية بعد مفاوضـات طويلة داخل لجنة الذكاء الاصـطناعي (CAI)، لتمثل نقلة نوعية من التوصـيات الأخلاقية الأوروبية إلى صياغة نصوص قانونية ملزمة.[2]

وتتضـمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ الملزمة كضـرورة الشـفافية، والرقابة البشـرية الفعالة، ومراعاة الخصوصية وضمان مكافحة العنف الرقمي، كما تلزم الدول الأطراف بإجراء تقييمات وطنية للمخاطر التي قد تنجم عن الأنظمة الذكية، وإنشـاء آليات مؤسـسـية لمراجعة مدى امتثال هذه الأنظمة للقواعد الدولية، وهذا بالإضـافة إلى التنسـيق الدولي في التحقيقات

[1] – زينات أسماء، **المرجع السابق**، ص 407.

[2] – إسالمة محمد أمين، **التنظيم القانوني الدولي للذكاء الاصطناعي: بين ضرورات الابتكار التكنولوجي ومتطلبات الالتزام الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج19، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2026، ص217.

وتبادل المعلومات، ومن الناحية الهيكلية تتيح الاتفاقية للدول الأطراف اعتماد تدابير وطنية أكثر صـــرامة، مما يعكس نموذج "الحد الأدنى المشـــترك" الذي يميز عددا من الاتفاقيات الأوروبية، ولعل الجانب الأكثر أهمية من الناحية القانونية هو أن هذه الاتفاقية تفتح المجال الاعتماد بروتوكولات إضافية تتعلق بآليات التحقق والمساءلة، ومعايير تصنيف الخطر، مما يجعلها اتفاقية مفتوحة "قابلة للتطوير القانوني"، وهو ما يرجح تحولها إلى مرجعية معيارية في أي اتفاق دولي موسع في المستقبل. [1]

ومن الواجب هنا أن التمييز بين هذه الاتفاقية الصـــادرة عن مجلس أوروبا، التي تركز على المبادئ والقيم الحقوقية، وبين قانون الذكاء الاصـــطناعي للاتحاد الأوروبي (EU AI Act) وهو أول إطار تنظيمي شامل في العالم يتبنى نهجا قائما على المخاطر، فبينما تؤسس اتفاقية مجلس أوروبا القيم الملزمة للدول الأعضـــاء وغير الأعضـــاء التي قد تنضـــم إليها. يتناول قانون الاتحاد الأوروبي تفاصـيل تقنية وتشـغيلية أعمق، حيث يصـنف أنظمة الذكاء الاصـطناعي إلى فئات، وفقا لدرجة خطورتها ويفرض التزامات صـارمة على الأنظمة عالية الخطورة"، كتلك المسـتخدمة في البنى التحتية الحيوية أو في مجال إنفاذ القانون ليشـكل هذا التكامل بين الإطار القيمي العام لمجلس أوروبا، والإطار التنظيمي المفصـــل للاتحاد الأوروبي، نموذجا فريدا ومبتكرا للحوكمة الإقليمية للذكاء الاصطناعي. [2]

ب- مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات متعددة الأطراف (OECD GPAI،UNESCO):

أدركت الأمم المتحدة أن تنظيم الذكاء الاصـــطناعي عالي الخطورة، ولا يمكن أن يترك للمبادرات الفردية للدول أو للشـركات التكنولوجية الكبرى، وهو ما اسـتوجب إطلاق مسـارات متعددة لتحقيق توافق دولي حول الحد الأدنى من الضوابط القانونية، إذ تكلل بظهور "الميثاق الرقمي العالمي"، وفي خطوة مؤسسية لافتة أعلن عن تعزيز دور مكتب مبعوث الأمم المتحدة للتكنولوجيا في إنشاء هيئة استشارية رفيعة المستوى معنية بالذكاء الاصطناعي حيث تحول هذا المكتب اعتبارا من يناير 2025 إلى مكتب الأمم المتحدة للتقنيات الرقمية والناشـــئة

[1] – **Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008**, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) (Text with EEA relevance). Available at: http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj (accessed May 17, 2026).

[2] – إسالمة محمد أمين، **المرجع السابق**، ص218.

(ODET)، وأسندت له مهمة تنسيق الجهود المتعلقة بالحوكمة وضمان الامتثال ووضع أخلاقيات واضحة لاستخدام التقنيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. [1]

ولم تتوقف طموحات الأمم المتحدة عند هذا الحد فحسب، بحيث طرح الأمين العام في تقريره المعروف بـــ "خطة جديدة للسلام" فكرة إنشاء هيئة دولية لمراقبة الذكاء الاصطناعي شبيهة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، مهمتها الإشراف على النماذج عالية الخطورة عدم الامتثال للمعايير الدولية، كما دعا أيضا إلى ضرورة تطوير "مدونة سلوك عالمية" لتكون بمثابة جسر مؤقت نحو معاهدة دولية ملزمة في المستقبل، ورغم أن هذه المقترحات لم تصبح ملزمة بعد، فإنها تؤسس من الناحية القانونية لمبدأ المسؤولية الجماعية" (Collective Responsibility) في تنظيم المخاطر التقنية العابرة للحدود. [2]

أما على مستوى المنظمات المتخصصة، فتعد اليونسكو (UNESCO) أول جهة وضعت وثيقة دولية شاملة حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي عام 2021، وقد حظيت هذه التوصية بمصادقة أكثر من 190 دولة وتضمنت قواعد شبه ملزمة لحماية حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي وتحقيق العدالة في استخدام الخوارزميات، ورغم افتقارها إلى آليات تنفيذ صارمة، فإنها تشكل مرجعية أخلاقية تبنى عليها الأطر القانونية. [3]

من جهتها اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) مبادئ الذكاء الاصطناعي عام 2019، والتي أصبحت لاحقا إطارا للسياسات الدولية ضمن مجموعة الدول الصناعية السبع (G7)، حيث يتم تطوير أدلة امتثال لمواجهة الاستخدامات غير الآمنة، أما الشراكة العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي (GPAI) فقد أنشئت كمبادرة تجمع الدول الصناعية والناشئة لتبادل الخبرات، وبدأت منذ عام 2022 في تشكيل فرق عمل متخصصة في الحوكمة والتحقق والابتكار المسؤول.

---

[1] – United Nations, **A new UN Office for Digital and Emerging Technologies**, Press Release, January 1,2025. Available at: https://www.un.org/digital-emerging-technologies/content/press-release-new-un-office-digital-andemerging-technologies (accessed May, 17, 2026).

[2] – United Nations, **UN High-Level Advisory Body on Artificial Intelligence**, Interim Report: Governing AI for Humanity: Final Report. New York, September 2024, p. 11. Available at: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/governing_ai_for_humanity_final_report_en.pdf (accessed May 17, 2026)

[3] – إسالمة محمد أمين، **المرجع السابق**، ص219.

وتشـــكل هذه الجهود وإن كانت متباينة في طابعها ودرجة إلزاميتها، ملامح أولية لما يمكن أن يصبح يوما ما اتفاقا دوليا متكاملا، خصوصا في ظل تقاطعها حول مجموعة من المبادئ الأساسية كالشفافية، الرقابة البشرية، تقاسم المخاطر، وعدم التمييز الخوارزمي. [1]

ثالثا- موقف التشريع الجزائري:

إن إدماج تقنيات الذكاء الاصـــطناعي في النظام القانوني الجزائري هو تحدي مركب يتجاوز البعد التقني ليشمل الأبعاد التشريعية والمؤسساتية والأمنية، وهذا بالنظر إلى حداثة هذه التقنيات واعتمادها على البيانات الضخمة والخوارزميات المتقدمة، ويقتضي هذا التحول إعادة هيكلة الإطار القانوني الوطني بما يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وفي هذا الإطار يعتبر تطوير البنية التحتية الرقمية شـــرطا أســـاســـيا لتكريس الذكاء الاصطناعي، من خلال الاستثمار في مراكز البيانات وشبكات الاتصال الآمنة، وقد شرعت الجزائر فعليا في هذا التوجه عبر إنشاء:

أولا- إنشاء مركز الذكاء الاصطناعي:

أول مركز ذكاء اصـطناعي في الجزائر تم بناؤه في جامعة سـكيكدة 20 أوت 1955 في شـــمال شـــرق الجزائر، بدأ المشـــروع في فبراير 2020، وهو مبادرة للتدريب والبحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي بشكل عام والمجال الفرعي للتعلم الآلي (ML) بشكل خاص. [2]

عندما تم إنشاؤه، تولى فريق المركز التحدي المتمثل في الانفتاح على البيئة الاجتماعية والاقتصـــادية للجامعة، من أجل تقديم حلول الذكاء الاصـــطناعي للشـــركاء الصـــناعيين

[1] – إسالمة محمد أمين، **المرجع السابق**، ص220.

[2] – من الموقع الالكتروني مركز الذكاء الاصطناعي: http://skailab2021.univ-skikda.dz/index.php، تم الاطلاع يوم 2026/04/04، على الساعة 16:40.

والاقتصـــاديين والاجتماعيين، مع تعزيز تراث بياناتهم من خلال تقنيات مســتمدة من الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، ولا سيما تقنيات التعلم الآلي تحقيقا لهذه الغاية.[12]

حيث يتم استكشاف بيانات المسح والاستقصاء باستخدام التعلم الآلي التقنيات سينظم المركز بشكل دوري تدريبات وورش عمل ومؤتمرات متخصصة، حيث سيكون هناك تواصل وتبادل الخبرات للباحثين والمديرين التنفيذيين العاملين في مجال الذكاء الاصـــطناعي والتعلم الآلي.

ويهدف من خلال هذا المركز إلى:[3]

أ- عقد اتصالات شراكة مع المشغلين في مختلف المجالات

ب- تنظيم عمل تعاوني مع مديري الشركة من أجل جمع البيانات والخبرات.

ت- مساعدة المستخدمين على التعبير عن احتياجاتهم من حيث نماذج الإدارة ودعم القرار.

ث- جمع البيانات وترميزها وتصفيتها.

ج- تطوير نماذج الذكاء الاصطناعي الملائمة للبيانات المتاحة .

ح- تنفيذ واختبار ونشر النماذج المطورة.

خ- تدريب الباحثين الجامعيين ورجال الأعمال هو الهدف النهائي لمركز الذكاء الاصـــطناء

د- المســتفيدون هم بشــكل أســاســي طلاب الدكتوراه في علوم الكمبيوتر وكذلك في مختلف المجالات باســتخدام البيانات والتعلم الآلي مثل العلوم والتكنولوجيا ، ولكن أيضًـــا في العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا- المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناع:

[1] – من الموقع الالكتروني مركز الذكاء الاصطناعي: http://skailab2021.univ-skikda.dz/index.php، **المرجع السابق.**

[2] – **المرجع نفسه.**

[3] – موقع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي: https://services.mesrs.dz/ensia/ensia-rtl/index.html، تاريخ الاطلاع: 2026/05/13، على الساعة 09:23

وافق رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي سيدي عبد الله بمرسوم رئاسي رقم 21-323، هي مدرسة عليا جديدة افتتحت في الموسم الجامعي 2022/2021 تقع بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله بولاية الجزائر العاصمة، توفر المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطنا تكوين عالي للطلبة في المهارات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي: برمجة، قواعد البيانات هندسة البرمجيات، الشبكات الحاسوبية، أمن المعلومات، برمجة الويب، Mobile computing ، هندسة الحواسيب،... الخ.[1]

ويهدف من خلال هذه المدرسة إلى:

- ضمان تدريب خريجين يصبحون إطارات هامة في عجلة الاقتصاد الوطني ويكونون مؤهلين تأهيلا عاليا للقيام بمهامهم في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
- إدخال بعد الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال في برامج تكوين الطلبة.
- تمكين الطلاب من أساليب البحث العلمي وتوفير التدريب من خلال البحث ومن أجله.
- المساهمة في إنتاج ونشر المعرفة واكتسابها وتطويرها وتعميم الثقافة الرقمية.
- تعزيز أنشطة التعليم المتواصل وتحسين الأداء وإعادة التدريب لإطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.[2]
- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المشاركة في تعزيز الإمكانات التقنية الوطنية وتعزيز تطوير العلوم والتكنولوجيا.
- المساهمة في تطوير البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية داخل الشركات والمؤسسات الوطنية التي تنتمي إلى مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
- إدخال أبعاد الابتكار ونقل التكنولوجيا وريادة الأعمال فيما يتعلق بالبحث العلمي والإنتاج العلمي.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 غشت 2021 المتضمن انشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، (ج.ج.ج.ر:65، الصادرة بتاريخ: 2021/08/26).

[2] – موقع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي: https://services.mesrs.dz/ensia/ensia-rtl/index.html، **المرجع السابق**.

– تدريب المهندسين الذين سيكون لديهم أساس متين في الرياضيات، وفهم نظري عميق للتقنيات المختلفة للذكاء الاصطناعي وعالم ريادة الأعمال، ومهارات عملية تجعلهم قابلين للتوظيف فور تخرجهم.

– معالجة النقص في المتخصصين رفيعي المستوى في مجالات مثل علوم البيانات والذكاء الاصطناعي والرؤية الحاسوبية والمعالجة الآلية للغة ومعالجة الكلام.

– ضمان وجود نشط ومستمر في المجالات الإدارية العامة، وكذلك في دوائر الأعمال وتطوير القدرة على الاستماع لتوقعاتهم.

– دعم الدولة الجزائرية في تطبيق الخطة الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي 2020-2030.[1]

ومن الناحية القانونية فإن هذا التحول يجد سنده في المنظومة التشريعية الوطنية، وعلى رأسها القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعد الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم جمع البيانات ومعالجتها، وهو ما يشكل حجر الزاوية في أي نظام يعتمد على الذكاء الاصطناعي، وذلك نظرا لاعتماده البنيوي على البيانات الشخصية، إلا أن هذا القانون ورغم أهميته لا يزال غير كافٍ لوحده لتنظيم التعقيدات المرتبطة بالخوارزميات الذكية، خصوصا فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة الخوارزمية.

كما أن الإطار الجزائي الجزائري يوفر حماية غير مباشرة من خلال ق ع، لاسيما في المواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي أدرجت بموجب القانون رقم 06-20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث جرم المشرع الجزائري الدخول أو البقاء غير المشروع في منظومة معلوماتية، وكذلك إتلاف أو تعديل أو استخراج المعطيات منها، وهو ما يشكل الأساس الجنائي لمواجهة الجرائم السيبرانية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي عند إساءة استخدامه أو اختراقه. [2]

---

[1] – موقع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي: https://services.mesrs.dz/ensia/ensia-rtl/index.html، **المرجع السابق**.

[2] – زينب ضيف الله، **المرجع السابق**، ص 371.

إلى جانب ذلك، عزز المشـرع الجزائري من منظومة الحماية الرقمية من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصـــال ومكافحتها، الذي جاء ليؤسـس لإطار قانوني خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة عبر الأنظمة الرقمية أو باستعمالها كوسيلة، وهو ما يمكن أن يمتد ليشمل الأفعال الإجرامية التي ترتكب بواسطة أو عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أما على المســـتوى الأمني فقد اعتمدت الجزائر اســـتراتيجية وطنية للأمن المعلوماتي مدعومة بإنشاء هياكل متخصصـة في الوقاية من الهجمات السيبرانية والاستجابة لها، غير أن الإطار القانوني لا يزال في حاجة إلى مزيد من التفصـيل التشـريعي، خاصـة فيما يتعلق بتأطير المسؤولية عند وقوع خروقات ناتجة عن أنظمة ذكية ذاتية التعلم. [1]

ومن ثم فإن فعالية التكريس القانوني للذكاء الاصـــطناعي في الجزائر تتوقف على الانتقال من حماية جزئية مشـــتتة إلى بناء إطار قانوني شـــامل ومتكامل، يدمج بين حماية المعطيات، وتجريم الأفعال الســيبرانية، وضــبط المســؤولية القانونية للفاعلين في المنظومة الرقمية، بما يضــمن انســجام النظام القانوني مع التحولات التكنولوجية العالمية دون الإخلال بالسيادة القانونية الوطنية.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصــل نســتخلص أن توظيف تقنيات الذكاء الاصــطناعي في تســوية منازعات التجارة الإلكترونية، لاســـيما في إطار التحكيم الإلكتروني يمثل تحولا نوعيا يعيد

[1] – **المرجع نفسه**، ص372.

تشـكيل بنية العدالة الخاصـة، وذلك من خلال تحسـين الإجراءات وتسـريع الفصـل في النزاعات، وتقليص التكاليف المرتبطة بها، بالإضـافة إلى تحسـين إدارة البيانات وتحليلها في بيئة رقمية معقدة.

إلا أن هذه المميزات يصـحبها تحديات قانونية تتمثل أسـاسـا في مدى قابلية اسـتيعاب الأطر التشريعية التقليدية لفكرة "المحكم الخوارزمي"، وهذا في ظل تمسكها بالشروط الإنسانية للمحكم من أهلية واستقلال وإرادة واعية، وهو ما يجعل من الاستبدال الكامل للمحكم البشري طرحا نظريا يصـعب تجسـيده عمليا في الوقت الراهن، كما تثار مسـألة حجية الأحكام التحكيمية الصـادرة بمسـاهمة الأنظمة الذكية تحديات تتعلق بالتسـبيب، والشـفافية وإمكانية الرقابة القضائية، مما قد يؤثر على قابليتها للتنفيذ على الصعيد الوطني والدولي.

أما من الناحية الأخلاقية والتنظيمية فيطرح إدماج الذكاء الاصـطناعي تحديات ترتبط بضـمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسـها حق الدفاع ومبدأ المواجهة واسـتقلالية القرار التحكيمي، خاصة في ظل مخاطر التحيز الخوارزمي، وصعوبة تفسير نتائج الأنظمة الذكية وعدم تكافؤ الوسائل التقنية بين الخصوم، كما تمتد هذه الإشكالات إلى مجال حماية البيانات والخصـوصـية الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة الحسـاسـة للمعطيات المتداولة في التحكيم الإلكتروني، وما يستلزمه ذلك من تأمين تقني وتشريعي صارم.

وفي مقابل هذه التحديات تبرز اتجاهات دولية تسـعى لبناء أطر تنظيمية مرنة ومتدرجة، تجمع بين تشـجيع الابتكار وضـمان حماية الحقوق، سـواء من خلال التشـريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التحول الرقمي المتسارع لم يعد مجرد سياق تقني محيط بالمعاملات، بل أضحى عاملا بنيويا يعيد تشكيل المفاهيم القانونية التقليدية، وعلى رأسها آليات تسوية المنازعات، وفي هذا الإطار برز التحكيم الإلكتروني كخيار وظيفي يستجيب لخصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية، من حيث السرعة، والمرونة، والطابع العابر للحدود، غير أن فعاليته تظل رهينة بمدى قدرة الإطار القانوني على استيعاب خصوصياته التقنية.

وانطلاقا من الإشكالية التي تمحورت حول: مدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في التحكيم الإلكتروني دون المساس بضمانات العدالة، وأثر ذلك على حجية الأحكام التحكيمية وقابليتها للتنفيذ، فقد أفضت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هذا التوظيف وإن كان ممكنًا من الناحية العملية، فإنه يظل مقيدا بجملة من الضوابط القانونية التي تفرضها الطبيعة الإنسانية للعمل التحكيمي.

كما أكدت الدراسة أن حجية الأحكام التحكيمية المدعومة بالذكاء الاصطناعي تظل قائمة قانونا، شريطة احترام الضمانات الجوهرية خاصة ما تعلق بالتسبيب، والشفافية وإمكانية مراقبة مسار اتخاذ القرار، غير أن هذه الحجية قد تواجه تحديات حقيقية على مستوى التنفيذ، لاسيما في ظل اتساع مفهوم النظام العام ليشمل أبعادا رقمية جديدة، وظهور اعتبارات السيادة الرقمية التي قد تعيق الاعتراف بالأحكام الصادرة في بيئات رقمية عابرة للحدود.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– يظل اتفاق التحكيم الإلكتروني خاضعا في جوهره للقواعد العامة للعقود، مع خصوصية في التعبير الإلكتروني عن الإرادة وإثباتها.

– اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، إلا أن نظام الإثبات الرقمي لا يزال غير متكامل.

– تتميز منازعات التجارة الإلكترونية بطابع تقني وعابر للحدود يجعل القواعد التقليدية غير كافية لمعالجتها.

– يظهر قصـور القضـاء التقليدي في مواجهة هذه المنازعات، مما يعزز اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة أكثر ملاءمة.

– يمكن تكييف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسـتيعاب التحكيم الإلكتروني، لكن غياب نصوص خاصة يحد من فعاليته.

– يتسـم الموقف التشـريعي الجزائري بالانفتاح في التحكيم الدولي، دون تطوير مماثل في مجال التحكيم الإلكتروني داخليا.

– يبقى تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني خاضعا لرقابة القضاء، مما يحقق حماية للنظام العام لكنه قد يحد من السرعة والفعالية.

– يقتصـر دور الذكاء الاصـطناعي حاليا على كونه أداة مسـاعدة في العملية التحكيمية دون صفة الفاعل القانوني المستقل.

– يعد النموذج الهجين (المحكم البشـري+ الذكاء الاصـطناعي) الأكثر واقعية، حيث يوازن بين الكفاءة التقنية والضمانات القانونية.

– يثير التحكيم الذكي تحديات تتعلق بالشـفافية، المسـؤولية، النظام العام، والسـيادة الرقمية مما يستدعي تدخلا تشريعيا واضحا.

وانطلاقا من جملة النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي:

– ضرورة وضـع إطار تشريعي خاص ينظم التحكيم الإلكتروني بشكل صريح ومستقل عن القواعد التقليدية.

– تطوير نظام قانوني متكامل للإثبات الرقمي يحدد بدقة حجية الأدلة الإلكترونية وآليات تقديمها.

– استحداث منصات وطنية رسمية للتحكيم الإلكتروني تخضع لرقابة قانونية وتقنية.

– تكوين القضـــــاة والمحكمين في المجـال الرقمي والتقنيـات الحـديثـة المرتبطـة بـالتجـارة الإلكترونية.

– وضــع ضـوابط قانونية واضــحة لاسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في التحكيم، خاصــة فيما يتعلق بالشفافية وقابلية التفسير.

– الإبقاء على الدور الحاسم للمحكم البشري ومنع الاستبدال الكامل بالأنظمة الخوارزمية في المرحلة الحالية.

– تعزيز حماية المعطيات الشخصية ضمن إجراءات التحكيم الإلكتروني.

– تحديد قواعد المسؤولية القانونية عن الأخطاء الناتجة عن استخدام الأنظمة الذكية.

– العمل على ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، خاصة قواعد الأونيسترال.

– مراعاة مفهوم الســـيادة الرقمية عند تنظيم وتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ذات البعد الدولي.

وفي الأخير يبدو أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في مدى قابلية إدماج التكنولوجيا الذكية داخل المنظومة القانونية، بل في قدرة القانون ذاته على إعادة تشـكيل أدواته ومفاهيمه بما يتلاءم مع منطق الخوارزميات، فمع التطور المتســـارع للأنظمة الذكية، قد نكون أمام تحول نوعي من "رقمنـة الإجراءات" إلى "أتمتـة القرار القـانوني"، وهو مـا يطرح تســـاؤلات جوهرية حول مستقبل الوظيفة القضائية والتحكيمية وحدود تدخل العنصر البشري فيها.

وعليه فإن الرهان المستقبلي لا يتمثل في إحلال الذكاء الاصـطناعي محل المحكم، بل في بناء نموذج قانوني ذكي يحقق التكامل بين "عقل الخوارزمية" و"ضـــمير العدالة"، بما يضمن استدامة الثقة في التحكيم كآلية بديلة وفعالة لتسوية المنازعات في البيئة الرقمية.

قائـمـة المـراجـع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

ا- باللغة العربية:

01- النصوص القانونية:

- دستور سنة 2020 المؤرخ في2020/12/30، (ج ج ج ر:82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30).

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية نيويورك 1958، المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05، المتضمن انضمام الجزار بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 (ج.ج.ج.ر:48، الصادرة بتاريخ1988/11/23).

- التشريع الأساسي:

أ- القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ج ج ر:21، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23)

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج ج ج ر:44، الصادرة بتاريخ: 2005/06/26)

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، (ج ج ج ر: 06، الصادرة بتاريخ: 2015/02/01)

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (ج ج ج ر:28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16).

ب- المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 22 غشت 2021 المتضمن انشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، (ج . ج .ح.ر:65، الصادرة في 26/08/2021).

02- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، ط1، مصر، 2003.

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، المجلد 12، ط3 بيروت، 1993.

- سعد العزاوي، حجية الأدلة الالكترونية في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2020.

- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2009.

- مليكة أوباية، الوجيز في شرح قانون التحكيم، دار أمل للطباعة، تيزي وزو، 2024.

- موسى عبد الله، الذكاء الاصطناعي - ثورة في تقنيات العصر-، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، 2019.

ب- الكتب المتخصصة:

- إبراهيم الزنداني، الذكاء الاصطناعي في مسطرة التشريعات والمعاهدات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2025.

- إبراهيم ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

- أروى بن عثمان الجلعود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2023.

- بلال بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

– مجدي خليف، خصوصيات التحكيم الالكتروني في الاتفاق والخصومة، دراسة إجرائية الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2019.

03– الأطاريح والمذكرات:

أ– أطاريح الدكتوراه:

– آمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– بسمة فوغالي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة 2022.

– بوقروط أحمد، اتفاق التحكم في منازعات عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية عبد الحميد بن بادسي، 2019.

– ليندة بومحراث، طرق تسوية منازعات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016.

ب– رسائل الماجستير:

– فاطمة أحمد عبد العزيز، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء، دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دول قطر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2023.

04– المقالات والدراسات:

– إبراهيم سلامة، التحكيم الالكتروني الذكي كآلية لتسوية المنازعات التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع10، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات (مصر)، 2025.

– أحمد متولي، التحكيم التجاري الدولي الإلكتروني في ظل تكنولوجيا التحول الرقمي، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، ع81، كلية الحقوق، جامعة المنصورة (مصر)، 2022.

- إسالمة محمد أمين، التنظيم القانوني الدولي للذكاء الاصطناعي: بين ضرورات الابتكار التكنولوجي ومتطلبات الالتزام الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج19، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2026.

- العمري سليمة، مدخل مفاهيمي للتجارة الالكترونية متطلباتها ومعوقاتها، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، مج13، ع1، جامعة وهران2(الجزائر)، 2024.

- أيوب بن النية، تطور قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 34، ع 03، قسنطينة (الجزائر)، 2023.

- بغدادي عماد، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج6، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2021.

- بن حلية ليلى، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة (الجزائر)، 2019

- بن عيسى فتيحة، التجارة الإلكترونية – دراسة في القانون رقم 18-05، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 12، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغاست (الجزائر)، 2023.

- بوحفص بوعلام، نظام التحكيم الالكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج11، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، 2025.

- ثامر عبد الجبار، التأصيل النظري للتحكيم التجاري الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مج1، ع2، كلية المستقبل، الجامعة الأهلية العراق، 2021.

- دبابش رحمونة، الذكاء الاصطناعي وتحديات العدالة الجزائية في الجزائر "نحو منظور إصلاحي للتقاضي الرقمي"، مجلة المفكر، مج20، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة (الجزائر)، 2025.

- حسام سيد عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2023.

- حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضـــيات القانون رقم 18-05، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، مج 04، ع 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، 2021

- ربوح عبد الكريم، التحكيم الالكتروني كآلية لتســـوية نزاعات التجارة الالكترونية، مجلة المعيار، مج16، ع2، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، 2025.

- زعزوعة فاطمة، التحكيم الالكتروني كآلية لتســوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج 8، ع1، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، 2022.

- زينات أســـماء، واقع جاهزية الدول العربية في اســـتخدام الذكاء الاصـــطناعي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مج15، ع2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم (الجزائر)، 2025.

- زينب ضـيف الله، الذكاء الاصـطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج2، ع3 جامعة الجلفة (الجزائر)، 2023.

- ســيد محمود وآخرون، حكم التحكيم الالكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دول الإمارات العربية المتحدة، دراســة تأصــيلية، جامعة الشــارقة، الإمارات العربية المتحدة 2021.

- شـــيماء عبد الغفار، التحكيم الالكتروني كآلية لحل نازعات عقود التجارة، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، مج1، ع1، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال بدمياط (مصر)، 2023.

- صــالح الأســد، الذكاء الاصــطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، مج7، ع1، جامعة غرداية (الجزائر)، 2023.

- صـبيحة عبد اللاوي، تطور التجارة الالكترونية: دراسـة حالة الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مج9، ع1، المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)، 2021.

- صــفيان إبراهيم، التحكيم الالكتروني في الجزائر: بين قصــور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـة، مج20، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2025.

– صـــورية شـــنبي، الســـعيد بن لخضـــر، إعداد قادة المســـتقبل باســـتخدام تقنيات الذكاء الاصـطناعي –مشـروع دولة الإمارات في هذا المجال–، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصـاد مج6، ع1، كلية العلوم الاقتصـــادية والتجارية وعلوم التســـيير، جامعة المســـيلة (الجزائر) 2022.

– طاق البختي، دور التحكيم الالكتروني في تســـوية المنازعات وآليات تفعيلها، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع2، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2017.

– عبد الكريم موكه، في التحكيم الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراســـات الأكاديمية، مج3، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2018.

– عبد الله المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي)، دراســـة مقارنة لتشـــريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، ع2 2021.

– عريبي زينة، المبادرة العالمية لحوكمة الذكاء الاصـــطناعي والأهداف المتوخاة منه، مجلة مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2024.

– عمار راشـدي، اسـتخدام تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها، مجلـة جـامعـة الشـــارقـة للعلوم القـانونيـة، الإمـارات العربيـة المتحـدة، مج20، ع04 ديسمبر 2023.

– عوادي مصـــطفى وآخرون، المعالجة المدنية والجزائية للتجارة الإلكترونية في التشـــريع الجزائري، مجلة الأصـــيل للبحوث الاقتصـــادية والإدارية، مج 03، ع 02، جامعة خنشـــلة (الجزائر)، 2019.

– فاطمة الزهراء ليراتني، حق الدفاع في خصـومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسـياسـية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة سـوق أهراس (الجزائر)، 2019.

– فتح الله عزوز، التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتســـوية منازعات العقود الإدارية الرقمية مجلة السياسة العالمية، مج9، ع2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر) 2025.

– قطاف سليمان، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بوداباست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، ع1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2022.

– لحمر هيبة، التحول إلى الذكاء الاصطناعي بين المخاوف والتطلعات – التجربة الإماراتية نموذجا–، مجلة الاقتصاد والتنمية، مج9، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية (الجزائر)، 2021.

– محمد إبراهيم، الذكاء الاصطناعي كمحكم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع18، المعهد العالي للحاسب الآلي، البحيرة (مصر)، 2025.

– مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10 ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، 2019.

– مريم يوسف، التجارة الإلكترونية وأثرها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مج4، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر) 2017.

– مصطفى سعد، عقود التجارة الالكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات دراسة قانونية اقتصادية مقارنة، مجلة الحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور (مصر)، ع47، 2024.

– مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مج5، ع1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو(الجزائر)، 2021.

– منظر سعاد، قابلية التحكيم الذكي كوسيلة بديلة لفض النزاعات، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مج19، ع1، فلسطين، 2024.

– منية نشناش، متعاقد الذكاء الاصطناعي شخص قانوني جديد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج7، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، 2022.

– مهدي رضا، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج7، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة (الجزائر)، 2022.

- نبيل زيد سـليمان، التحكيم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون، مج12، ع3، مجلة جامعة ابن رشد بهولندا، 2015.
- هاشـمي رشـيدة، الإطار المفاهيمي للذكاء الاصـطناعي، مجلة التراث، مج14، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2024.
- والي نادية، مخاطر الذكاء الاصـطناعي على الخصـوصـية الرقمية وآليات حمايتها، مجلة العلوم القـانونيـة والاجتمـاعيـة، مج9، ع3، كليـة الحقوق والعلوم السـيـاسـيـة، جـامعـة الجلفة(الجزائر)، 2025.

05- المداخلات:

- صـخر أحمد، قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر كخطوة لمكافحة الجريمة الإلكترونية قانون 18-05 نموذجا، مداخلة ملقات ضـمن فعاليات ملتقى الدكتوراة الدولي متعدد الاختصاصات، 23-26 فيفري 2020، جامعة الوادي (الجزائر).
- مصـطفى سالم، المسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في القانون الدولي العام، مداخلة مقدمة ضـمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة السـادات (مصـر) بعنوان: التأثيرات القانونية والاقتصـادية للذكاء الاصطناعي، 2026/05/13.
- هدى خلايفة، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصـوصـية على الانترنت، مداخلة ضـمن أعمال المؤتمر الخاص بالخصـوصـية في مجتمع المعلوماتية، 19 و20 جويلية 2019، طرابلس (ليبيا).

06- المواقع الالكترونية:

- جوهر نبيل، تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في التحكيم التجاري الدولي، نقلا عن الموقع الالكتروني للانترناشونال كاونسيل بلبنان:
https://intercouncil.net/2025/01/20/تطبيقات-الذكاء-الاصطناعي-في-التحكيم-/ا/
- عواد حسين ياسين العبيدي، الذكاء الاصـطناعي وأثره في التحكيم الإلكتروني، نقلا عن الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى بالعراق :
https://www.sjc.iq/view.79015/

- رضـــا حجازي، مبدأ المواجهة كأهم تطبيقات حق الفاع في الدعاوى التحكيمية، مركز الشـــارقـة لـلـتـحـكـيـم الـتـجـاري الـدولـي، نـقـلا عـن الـمـوقـع الالـكـتـرونـي: https://alsuwaidi.ae/wpcontent/uploads/2026/04/ConfrontationApplicationArbitrationClaims_AR-Copy.pdf

- سعيد الظاهري، أمة الذكاء الاصطناعي: التبني المتسارع للذكاء الاصطناعي من خلال "رشاقة" صنع السياسات – الإمارات نموذجا، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://dubaipolicyreview.ae/ar/أمة-الذكاء-الاصطناعي-التبني-المتسارع/

- التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في السعودية، نقلا عن الموقع الالكتروني عدل قاف: https://adelqaff.com/blog/ar/ما-هو-التنظيم-القانوني-للذكاء-الاصـــطناعي-في-السعودية

- من الموقع الالكتروني مركز الذكاء الاصطناعي: http://skailab2021.univ-skikda.dz/index.php

- موقع المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي: https://services.mesrs.dz/ensia/ensia-rtl/index.html

- قانون الأونيســـيترال النموذجي بشـــأن التجارة الالكترونية مع دليل التشـــريع 1996: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- **Articles.**

-Sim, C. Will **Artificial Intelligence Take Over Arbitration**. Asian Journal Of International Arbitration , Artificial Intelligence And Arbitration, N°2.1, p3.

2- **Theses and Memories / Thèses et Mémoires.**

- Joris, T. **The Impact of Artificial Intelligence on Arbitration and its Procedure**, End-of-study Master's Thesis in Law with a Specialized Focus in Business Law, University Liège Law, Political Science and Criminology, Academic Year 2020.

3- **Web Site/ Site Web.**

-Amlegals, India: AI & Its Effects On Arbitration, An Academic Analysis Under "Legal Intelligence Series". 23 June 2020, Originally Published 2020.06.12, on https://www.mondaq.com/

Consulté le 11-04-2026 At 11h12

-Jeff Crume, Doug Lhotka, Carma Austin, Security and Artificial Intelligence, FAQ publishe, ZQROXRBK: www.ibm. com/downloads/cas/ZQROXRBK,2020.

-- Maxwell, K. Summoning The Demon: Robot Arbitrators: Arbitration And Artificial Intelligence. Consulté le 2026/04/04 At 15h12., sur :

http://arbitrationblog.practicallaw.com/summoning-the-demonrobot-arbitrators-arbitration-and-artificial-intelligence/

Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) (Text with EEA relevance). Available at: http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj (accessed May 17, 2026).

- United Nations, A new UN Office for Digital and Emerging Technologies, Press Release, January 1,2025.
Available at: https://www.un.org/digital-emerging-technologies/content/press-release-new-un-office-digital-andemerging-technologies (accessed May, 17, 2026).

- United Nations, UN High-Level Advisory Body on Artificial Intelligence, Interim Report: Governing AI for Humanity: Final Report. New York, September 2024, p. 11. Available at: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/governing_ai_for_humanity_final_report_en.pdf (accessed May

17, 2026)

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ضوابط القانونية للتحكيم الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي	03
المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه	03
الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي	03
الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي	05
المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي	07
المبحث الثاني: التكييف القانوني لمنازعات التجارة الالكترونية	09
المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها	10
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	10
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	12
المطلب الثاني: صور المنازعات الالكترونية وخصوصية إثباتها	14
الفرع الأول: أنواع منازعات التجارة الإلكترونية وفق القانون رقم 18-05	14
الفرع الثاني: خصـــوصـــية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05	17
الفرع الثالث: أثر خصوصية المنازعات الإلكترونية على آليات التسوية	18
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: فعالية الذكاء الاصطناعي في تسوية منازعات التجارة الالكترونية	
تمهيد	24
المبحث الأول: مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير إجراءات التحكيم	25
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني	25

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني	25
الفرع الثاني: شروط التحكيم الالكتروني	28
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم عبر الوسائط الرقمية	34
الفرع الأول: إجراءات التحكيم الالكتروني	34
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني	40
المبحث الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني	46
المطلب الأول: التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني	49
الفرع الأول: المسؤولية القانونية للذكاء لاصطناعي	49
الفرع الثاني: حماية البيانات والخصوصية للذكاء لاصطناعي	58
المطلب الثاني: التحديات الأخلاقية والتنظيمية للذكاء الاصطناعي في التحكيم الالكتروني	63
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة	63
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي المستقبلي	68
خلاصة الفصل	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	85
الفهرس	94

ملخص:

تهدف هذه الدراســـة إلى تحليل الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، وتقييم مدى ملاءمته للبيئة الرقمية، مع بحث إمكانية توظيف الذكاء الاصـــطناعي داخل العملية التحكيمية، حيث تمحورت إشـــكالية موضـــوعنا حول مدى قدرة هذا التوظيف على تحقيق التوازن بين الكفاءة التقنية وضـــمانات العدالة، وأثره على حجية الأحكام التحكيمية وقابليتها للتنفيذ، وقد خلصت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي يظل أداة مساعدة لا بديلا عن المحكم البشري، مع بروز النموذج الهجين كحل عملي، في ظل تحديات تتعلق بالشـــفافية والنظام العام والســـيادة الرقمية، مما يســـتدعي تحديث الإطار التشريعي لضمان فعالية التحكيم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التجارة الإلكترونية، منازعات، الذكاء الاصـــطناعي، المحكم الذكي، الشـــفافية، الســـيادة الرقمية.

Résumé*:*

Cette étude vise à analyser le cadre juridique de l'arbitrage électronique dans les litiges du commerce électronique et à évaluer son adéquation à l'environnement numérique, tout en examinant les possibilités d'intégration de l'intelligence artificielle dans le processus arbitral. La problématique porte sur la capacité de cette intégration à concilier efficacité technique et garanties de justice, ainsi que sur son impact sur l'autorité et l'exécution des sentences arbitrales. L'étude conclut que l'intelligence artificielle demeure un outil d'assistance et non un substitut à l'arbitre humain, le modèle hybride apparaissant comme la solution la plus pertinente, malgré des défis liés à la transparence, à l'ordre public et à la souveraineté numérique.

Mots-clés : Arbitrage, commerce électronique, litiges, intelligence artificielle, arbitre intelligent, transparence, souveraineté numérique.

Abstract*:*

This study aims to analyze the legal framework of electronic arbitration in e-commerce disputes and assess its suitability for the digital environment, while exploring the integration of artificial intelligence into the arbitral process. The research problem focuses on the extent to which such integration can balance technical efficiency with due process guarantees, and its impact on the validity and enforceability of arbitral awards. The study concludes that artificial intelligence remains a supportive tool rather than a substitute for the human arbitrator, with the hybrid model emerging as the most practical solution, despite challenges related to transparency, public policy, and digital sovereignty.

Keywords: Arbitration, e-commerce, disputes, artificial intelligence, smart arbitrator, transparency, digital sovereignty.